جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

المماطلة في تسديد الدَّيْن وتطبيقاتها المعاصرة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية تخصص: معاملات مالية معاصرة

إعداد الطالبتين:
سميرة هادف
علية غطاس

إشراف:
د. أمير شريبط

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
ميلود ليفة	دكتور	حمه لخضر – الوادي	رئيسا
أمير شريبط	دكتور	حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
محمد العربي ببوش	دكتور	حمه لخضر – الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1441–1442هـ/2020–2021م

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله محمد

الإهداء

وصلنا إلى يوم الحصاد بعد سنوات زرع جاهدنا فيها لبلوغ ما يسعى الوالدين العزيزين من أجله، ونتمنى أن يكون هذا العمل في أبهى صورة يستحق أن يكون كهدية بسيطة نهديها إلى:

التي سهرت وتعبت من أجلنا منبع العطاء رمز المحبة والحنان

أمي الغالية.

إلى سند العائلة رمز الكفاح ومصدر العزيمة والإرادة

الوالد الكريم.

لكل العائلة الكريمة التي ساندتنا ولا تزال

الإخوة والأخوات.

إلى رفيقات المشوار.

إلى كل من كان لهم أثر على حياتنا، وإلى كل من له مكان في القلب ونسيه القلم

إليهم جميعا نهدي هذا البحث المتواضع.

شكر وتقدير

الحمد والشكر والثناء كله للمولى عز وجل، نحمده أولا وظاهرا وباطنا، والصلاة والسلام على من ينادي يوم القيامة أمتي، أمتي، شفيعنا وحبيبنا سراج الأمة وكاشف الغمة.

نتقدم بالشكر والامتنان إلى من تكرم بالإشراف على بحثنا هذا، أستاذنا الفاضل: الدكتور أمير شريبط – حفظه الله- جزاه الله عنا خير الجزاء وجعل عمله هذا في ميزان حسناته.

كما لا ننسى كل من كان له الفضل علينا –بعد فضل الله تعالى- وعلمنا ولو حرف أو أفادنا بمعلومة، جميع أساتذة معهد العلوم الإسلامية.

والشكر لكل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد لإتمام هذا البحث، فبارك الله في الجميع.

قائمة الرموز المستخدمة في البحث	
ج	جزء
ط	طبعة
تح	تحقيق
ص	صفحة
ع	عدد
لا. ط	لا رقم طبعة
لا. ت	لا تاريخ النشر
لا. ن	لا ناشر
لا. م	لا مكان النشر
م	ميلادي
هـ	هجري
ت	توفي
إش	إشراف
﴿...﴾	تحديد الآيات القرآنية
‹‹...››	تحديد الأحاديث النبوية
[البقرة:١٨٨]	اسم السورة: رقم الآية
"...."	تحديد أقوال العلماء والفقهاء
٢٤/٤	رقم الجزء/رقم الصفحة
(...)	كلام محذوف تابع لما قبله

ملخص البحث

عالجنا في هذه الدراسة ظاهرة انتشرت كثيرا في المجتمع، وهي المماطلة في تسديد الدَّيْن، وهذه الأخيرة هي عنوان الدراسة؛ حيث تناولنا فيها بعض الإجراءات التي يمكن اتخاذها لدرء المماطلة، والعقوبات المقررة ضد المدين المماطل، ثم ذكر بعض المسائل المعاصرة للمماطلة؛ وذلك من أجل الإجابة على مجموعة من التساؤلات أهمها:

ما هي نظرة الشريعة الإسلامية للمدين المماطل؟ وهل الإجراءات التي وضعها المشرع الفقهي كفيلة بحماية حق الدائن المتضرر؟

وقد توصلنا في الأخير إلى أن الدائن له عدة إجراءات يمكن أن يقوم بها لتجنب الوقوع في مشكلة تماطل المدين، لكن إن وقع فيها له الحق أيضا في عقابه برفع الشكوى للقاضي أو عقوبات أخرى.

الكلمات المفتاحية: المطل، الديون، العقوبات، المدين.

Research summary

In this study, we dealt with a phenomenon that has spread widely in society, which is the procrastination in repaying the debt, where we dealt with some of the measures that can be taken to ward off procrastination, and the penalties prescribed against the procrastinating debtor, then mentioning some contemporary issues of procrastination in repaying the debt

in order to answer a group Among the most important questions: What is the Islamic Sharia view of the procrastinating debtor? Are the procedures established by the jurisprudence legislator capable of protecting the right of the aggrieved creditor?

We have finally come to the conclusion that the creditor has several measures that he can take to avoid falling into the problem of the debtor's procrastination, but if he falls into it, he also has the right to be punished by filing a complaint with the judge or other penalties.

Keywords: procrastination, debts, penalties, debtor.

مقدمة

مقدمة

الحمد لله الذي ميزنا بأحسن رسالة بُعِثتْ، وامتدَّت فشملت آباد الزمان، ونظمت آفاق الأمم، واستوعبت شؤون الدنيا والآخرة، وأكرمنا بخير كتاب أنزل على خير الخلق خاتم الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين صلاة باقية ما تعاقب الليل والنهار، وبعد:

فإن شريعتنا الإسلامية شريعة خالدة تتسم بالوضوح في جميع موضوعاتها، والشمول لكل شؤون الحياة، فهي تتعايش مع الإنسان في جميع مراحل عمره، تحكم على كل تصرفاته في جميع مجالات حياته، تحافظ على جميع حقوقه وتمنع الاعتداء عليه؛ إذ تتضمن الشريعة الإسلامية ضروريات خمس تحافظ عليها من جانب الوجود ومن جانب العدم، وهي الدين والنفس والعقل والعرض والمال؛ غير أنّ هذا الأخير عُنِيَ بمنزلة رفيعة؛ لأنه سبب لبقاء الأجسام وحياة البشر، ووسيلةٌ لجلب مصالحهم، وبه ينالون رغبتهم، وتستقيم شؤون حياتهم؛ لذلك يجب الحفاظ عليه من جانب العدم بتحريم السرقة والنهي عن أكل أموال الناس بالباطل لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾ [البقرة: ١٨٨]، وأما من جانب الوجود فشُرِّعت مجموعةٌ من المعاملات المالية؛ من أجل استثمار المال وتنميته بطرق مشروعة من بينها الإجارة والوكالة والبيوع ...؛ لقوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ [البقرة: ٢٧٥]، كما تنمي هذه المعاملات العلاقات بين البشر وتدفعهم إلى التعارف والتعاون، ومن بين صور التعاون في مجال المعاملات المالية نجد مثلا الدَّيْن، والذي عُرف منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فقد أقرت الشريعة بجواز التعامل به؛ لما فيه من تيسير للعباد وقت الضيق، مع سداده عند التيسير دون تماطل وتلاعب بالدائن، وهو ما نلاحظ انتشاره في مجتمعنا حاليا، وهذا موضوع دراستنا التي عنونت بـ: "**المماطلة في تسديد الدَّيْن وتطبيقاتها المعاصرة**". والتي سنعالج فيها الإشكالية الآتية:

"ما هي نظرة الشريعة الإسلامية للمدين المماطل؟ وهل الإجراءات التي وضعها المشرع الفقهي كفيلة بحماية حق الدائن المتضرر؟ وإلى جانب هذا الإشكال الرئيسي أسئلة فرعية، ومن أهمها:

١ – ما هو الحكم الشرعي للدين وما هي أنواعه؟

٢ – ما هي نظرة الإسلام للمدين المماطل؟

٣ – ما هي التدابير الاحترازية التي يقوم بها الدائن لتجنب الوقوع في مشكلة تماطل المدين؟

٤ – كيف يعالج الدائن ضرر المماطلة من قبل المدين؟

٥ – ما هي الأحكام الشرعية المترتبة لبعض التطبيقات المعاصرة للمماطلة في تسديد الدَّيْن؟

*** أهمية الموضوع:**

إنّ معرفةَ الحكم الشرعي للمماطلة في تسديد الدَّيْن ذو أهميةٍ بالغة، خاصة بعد الانتشار الكبير الذي نراه في الآونة الأخيرة في مجتمعنا من كثرة ظاهرة التداين والتماطل في تسديد الدَّيْن؛ لذى يجب توعية الفرد بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة بأحكام المماطلة في تسديد الدَّيْن، وبيان العقوبات التي حددها الشرع ضد المدين المماطل؛ من أجل نشر الوعي في مجتمعنا ولردع المماطلين عن تسديد الدَّيْن، فقد أصبح الدائن يعيش في أزمة ومشاكل وهموم بسبب تماطل المدينين في تسديد دينهم.

وكذلك تكمن أهمية هذه الدراسة في معرفة ما يمكن أن يقوم به الدائن من إجراءات احترازية تحميه من التورط في مشكلة مماطلة المدين.

*** أسباب اختيار الموضوع:**

١ – انتشار التعامل بالدَّيْن في المجتمع للضرورة وغير الضرورة، للمحتاج وغير المحتاج.

٢ – عموم البلوى بالمماطلة في وفاء الديون على مستوى الأفراد والمؤسسات المالية والبنوك.

٣ – غياب الوعي الكافي في مجتمعنا حول الأحكام التي تنص عليها الشريعة الإسلامية في تماطل المدين في تسديد دينه.

٤ – الظروف المزرية التي يعيشها الدائن بسبب تماطل المدين.

٥ – اكتفاء بعض الأئمة بالإشارة إلى عقوبة المدين المماطل في الخطب والدروس دون تطبيقها.

*** أهداف البحث:**

١ – معرفة الحكم الشرعي للمماطلة في تسديد الدَّيْن.

٢ – توضيح بعض الإجراءات الوقائية لتجنب الوقوع في مماطلة المدين.

٣ – بيان العقوبات المقررة ضد المدين المماطل.

*** الدراسات السابقة:**

نذكر البعض ممن سبقنا في دراسة مثل هذا الموضوع:

١ – "**المماطلة في سداد الديون لدى المصارف الإسلامية وعلاجها**"، لجمعة محمد عبد السلام المغيربي، وهي رسالة لاستكمال متطلبات الإجازة العالية الماجستير، تحت إشراف: عبد الرحمان حسن المختار، من قسم الشريعة والقانون بكلية القانون في جامعة الزاوية، سنة: ٢٠٢٠م.

حيث تحدث الطالب في دراسته عن مفهوم المماطلة وعن الضمانات التي تتخذها المصارف لمنع المماطلة قبل وأثناء التعاقد، وكيفية معالجة المماطلة بعد وقوعها من حيث التعويض عن الضرر المترتب عليها، إلا أنه خصص بحثه بالمماطلة في المصارف الإسلامية فقط ولم يذكر أنواعا أخرى.

٢ – "**المسؤولية الجنائية للمدين المماطل في الشريعة والقانون**"، لعبد الرحمان بن صالح بن محمد اللحيدان، وهي دراسة تطبيقية مقارنة لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية، بإشراف: محمد عبد الله ولد محمدن، من قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة: ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٣ – "**أحكام متأخرات الديون في المؤسسات الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة**"، لإيمان صائب عز الدين، وهي دراسة استكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، بإشراف: زياد إبراهيم مقداد، من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، سنة: ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م.

حيث تناولت الطالبة في بحثها حقيقة متأخرات الديون في المصارف والمؤسسات الإسلامية وأسبابها، والحلول التي تعمل على تقليص نسبة متأخرات المديونية، إلا أنها اهتمت فقط بديون المؤسسات ولم تذكر مثالا من الديون في المجالات الأخرى.

٤ – "غرامة التأخير على المدين الموسر في المصارف الإسلامية القطرية، دراسة تأصيلية تطبيقية"، لسعيد محمد عزيز بردن، وهي رسالة استكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، تحت إشراف: نايف بن نهار الشمري، من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة قطر، سنة: ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م.

وقد تناول الباحث في هذه الدراسة مشروعية غرامة التأخير على المدين الموسر وتطبيقها في المصارف الإسلامية القطرية، دون أن يتطرق إلى العقوبات البديلة لغرامة التأخير ولا إلى المماطلة في غير ديون المصارف.

٥ – "المماطلة في الديون دراسة تأصيلية وتطبيقية"، لسلمان بن صالح الدخيل، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، بإشراف: عبد العزيز بن زيد الرومي، من كلية الشريعة، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، المملكة العربية السعودية، الموسم الجامعي: ١٤٢٤/١٤٢٥هـ.

*** منهج البحث:**

للإجابة على الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة اعتمدنا على عدة مناهج من أجل الإلمام بجميع جوانب الموضوع وهي:

– **المنهج الاستقرائي**: في جمع المعلومات وترتيب أقوال الفقهاء.

– **المنهج التحليلي**: في عرض وتحليل أقوال الفقهاء.

– **المنهج الوصفي**: في شرح المصطلحات المتعلقة بالموضوع وعند تصوير المسائل.

*** منهجية البحث:**

وقد اعتمدنا في كتابة هذا البحث على منهجية معينة سنذكر أهم عناصرها:

١– عزو اسم السورة ورقم الآية في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة: رقم الآية]

٢– عزو الآيات القرآنية بالشكل الآتي: ﴿....﴾

٣- عزو الأحاديث في المتن بالشكل الآتي: ‹‹.....››

٤- ذكر نص الحديث في المتن، وترجمة الراوي ومعلومات التخريج في الهامش.

٥- التهميش عند ذكر المصدر أو المرجع لأول مرة بالطريقة الآتية: اسم الكاتب، اسم الكتاب، الجزء/الصفحة.

٦- عند استعمال الكتاب في مواضع أخرى في البحث نكتفي بذكر: اسم الكاتب، المرجع السابق، الجزء/الصفحة.

٧- إذا كان المرجع رسالة علمية أكاديمية فإن التوثيق يكون كما يأتي: اسم ولقب الباحث، عنوان الرسالة، نوع الرسالة، الصفحة.

٨- ترتيب فهرس الآيات القرآنية على حسب ورودها في المصحف القرآني.

٩- ترتيب الفهارس الفنية (الأحاديث، الأعلام، المصادر والمراجع) حسب الحروف ألفبائيا.

*** خطة البحث:**

وقد سرنا في دراسة هذا الموضوع وفق الخطة الآتية:

مقدمة: وفيها طرح لإشكالية الموضوع، وأهمية الموضوع مع ذكر أسباب اختياره، والهدف من دراسته، والدراسات السابقة له، وبيان المنهج المتبع في دراسة هذا الموضوع مع ذكر المنهجية في توثيق المعلومات، ثم عرض بسيط لخطته.

- **المبحث التمهيدي:** تناولنا فيه حقيقة المماطلة في الدَّيْن؛ حيث قسم هذا المبحث إلى مطلبين: عنون الأول بمفهوم الدَّين، والثاني بمفهوم المطل.
- **المبحث الأول:** خصص هذا المبحث بذكر وسائل درء المماطلة في الدَّيْن؛ حيث قسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، تناولنا في المطلب الأول التعريف بالشرط الجزائي والتكييف الفقهي له، أما المطلب الثاني فتناولنا فيه مسألة شرط حلول باقي الأقساط، والمطلب الثالث تناولنا مسألة شرط الالتزام بالتصدق.
- **المبحث الثاني:** درسنا في هذا المبحث العقوبات المترتبة على المماطلة؛ حيث قسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، عنون الأول بالعقوبات المعنوية للمدين المماطل،

والثاني بالعقوبات المالية للمدين المماطل، أما الثالث بعنوان العقوبات البدنية للمدين المماطل.

- **المبحث الثالث:** أما المبحث الأخير فقد خصص بالمسائل المعاصرة للمماطلة وذكرنا فيه ثلاثة مسائل وهي: المماطلة في ديون العمالة الوافدة، المماطلة في ديون البنوك الإسلامية، المماطلة في ديون بطاقات الائتمان.
- **الخاتمة:** وفيها أهم النتائج التي توصلنا إليها خلال دراسة هذا الموضوع وبعض التوصيات.
- **الفهارس:** ذيلنا البحث بفهارس فنية للآيات، والأحاديث، والمصادر والمراجع، والمحتويات تسهيلا للتعامل مع مضمونه.

المبحث التمهيدي:

مدخل شرعي إلى حقيقة المماطلة في الدَّيْن

تناول المبحث حقيقة المماطلة في الديون، من خلال مطلبين، فكان أولهما لبيان مفهوم الدَّيْن ومشروعيته وأنواعه، وأما المطلب الثاني فلبيان مفهوم المطل وتكييفه الشرعي.

المطلب الأول: مفهوم الدَّيْن

قُسم المطلب إلى ثلاثة فروع، عُنْونَ الفرع الأول بتعريف الدَّيْن، والفرع الثاني بمشروعية الدين، والفرع الثالث بأنواع الدَّيْن، يأتي بيانهما كالآتي.

الفرع الأول: تعريف الدَّيْن

أولا/ لغة: دان واستدان وادَّان، إذا أخذ الدَّيْن واقترض، واستدان؛ استقرض، وتداينوا؛ تبايعوا بالدَّيْن، ودين: أن يقترض الإنسان دراهم أو دنانير[1].

دان الرجل يدين دينا من المداينة، وقال جماعة يستعمل لازما ومتعديا فيقال دنتُهُ إذا أقرضته فهو مدين ومديون واسم الفاعل دائن، ومنه فالدَّيْن لغة هو القرض، وثمن الصّداق والغصب ونحوه ليس بدين لغة، بل شرعا على التشبيه لثبوته في الذمة[2].

وعرفه الجرجاني[3]بقوله: "هو الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء"[4].

ثانيا/ اصطلاحا: اتفق الفقهاء في المعنى العام لمصطلح الدَّيْن فعرفوه بأنه: "لزوم حق في الذمة".

هذا التعريف يشمل كل ما يشغل ذمة الإنسان، سواء أكان حقا لله (كالصيام والصلاة الفائتة والزكاة)، أم حقا للعبد (ما ثبت بسبب قرض أو بيع أو إجارة)[5].

واختلف فقهاء الحنفية عن الجمهور في المعنى الخاص للدَّين فعرفوه كالآتي:

١ــ اصطلاح الحنفية: هو ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك، وما صار في ذمته دينا باستقراضه[6].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ١٣/١٦٨.

[2] أحمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة: دين، ١/٢٠٥.

[3] الجرجاني: هو علي بن محمد، الملقب بالشريف الجرجاني، فيلسوف من كبار العلماء بالعربية، درس في شيراز، من مؤلفاته: التعريفات وتحقيق الكليات، توفي سنة (٨١٦هـ/١٤١٣م) بشيراز. ينظر: مصطفى بن عبد الله العثماني، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، ٢/٣٨٨.

[4] الشريف الجرجاني، التعريفات، ص١٠٦.

[5] ينظر: سعد الدين التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ٢/١٣٢. شهاب الدين القرافي، الفروق، ٢/١٣٤. شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٣/١٣١.

[6] محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٥/١٥٧.

٢ــ اصطلاح الجمهور: هو المال الذي يثبت في الذمة[١].

وقد عرف الإمام ابن العربي[٢]الدَّيْن بقوله: "هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا والآخر في الذمة نسيئة"[٣].

يُلاحظ أن الدَّيْن بتعريفه الخاص اقتصر على الحقوق المالية التي تثبت في الذمة كعقد القرض والاستصناع وغيرها من العقود، وهو أدق وأخص من التعريف العام.

ثالثا/ الألفاظ ذات الصلة: للدين عدة ألفاظ شبيهة أو قريبة لمعناه، تُوضَح بعضها كالآتي:

١/ الكالئ

أ_ لغة: من الفعل كلأ؛ تأخر، والكالئُ والكُلأة؛ النسيئة والسلفة[٤].

ب_ اصطلاحا: هو بيع النسيئة بالنسيئة أو الدَّيْن المؤخر بالدَّيْن المؤخر؛ وهو بيع ما في الذمة بثمن مؤجل لمن هو عليه[٥]، ويعتبر هذا الأخير من البيوع المنهي عنها؛ لحديث ابن عمر[٦] عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ**»[٧].

---

[١] إبراهيم التنوخي، التنبيه على مبادئ التوجيه، ٨٠٨/٢. زكريا السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٣٥٦/١. ابن قدامة، المغني، ٥٠٩/٢.

[٢] ابن العربي: هو محمد بن عبد الله المعافري، أبو بكر ابن العربي، إمام مالكي، فقيه، مفسر، أصولي، أخذ العلم عن أبيه أبي محمد ومن علماء الأندلس والمازري، وأخذ عنه القاضي عياض والإمام السهيلي، من مؤلفاته: المحصول في الفقه، أحكام القرآن، توفي بالعدوة سنة (٥٤٣هـ/١١٤٨م) ودفن بمدينة فاس. ينظر: شمس الدين الإربلي، وفيات الأعيان، ٢٩٧/٤.

[٣] محمد ابن العربي، أحكام القرآن، ٣٢٧/١.

[٤] ابن منظور، لسان العرب، ١٤٧/١.

[٥] منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ٢٦٥/٣، علماء نجد الأعلام، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، ٤٢٩/١٤.

[٦] ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي، كان جريئا جهيرا، شهد فتح مكة، وكف بصره في آخر حياته، له ٢٦٣٠ حديث، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، وروى عنه أنس بن سيرين وابنه حمزة وسعد بن عبيدة، توفي سنة (٧٣هـ/٦٩٢م). ينظر: صلاح الدين الصفدي، الوافي بالوفيات، ١٩٨/١٧.

[٧] رواه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، حديث رقم (٣٠٦١)، ٤٠/٤. حديث ضعيف، ينظر: ابن حجر، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ص٢٤٩.

ج_ صور بيع الكالئ بالكالئ: له خمسة صور عند الفقهاء كالآتي

_ بيع دين مؤخر لم يكن ثابتا في الذمة بدين مؤخر، ويسميه المالكية ابتداء الدَّيْن بالدَّيْن.

_ بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة للمدين بما يصير دينا مؤجلا من غير جنسه، وتسمى فسخ الدَّيْن في الدَّيْن.

_ بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة للمدين نفسه إلى أجل آخر بزيادة عليه، وهي صورة ربا الجاهلية.

_ بيع دين مؤخر متقرر في الذمة لغير المدين بثمن موصوف في الذمة مؤجل، وتسمى بيع الدَّيْن بالدَّيْن.

_ بيع دين مؤخر متقرر في الذمة بدين مماثل لشخص آخر على نفس المدين[1].

٢/ القرض

أ_ لغة: قرض الشيء قطعه والقرض ما تعطيه من المال لتُقضاه، واستقرض منه؛ طلب منه القرض فأقرضه، ويقال أيضا دنْتُ الرجل؛ أي أقرضته[2].

ب_ اصطلاحا: هو عقد مخصوص يَرد على دفع مال مثليّ لآخر ليَرُدَ مثله[3].

ويُعرَّف القرض أيضا: تمليك شيء على أن يُردَّ بدله[4].

ج_ الفرق بين القرض والدَّيْن[5]

_ الأجل لا يلزم في القرض بخلاف سائر الديون.

_ يعتبر القرض من التبرعات ابتداءا بخلاف الديون فإن نطاقها واسع.

_ الدَّيْن أعم من القرض، كل قرض دينا وليس كل دين قرضا.

_ كل من القرض والدَّيْن يعتبران إثبات في الذمة.

_ القرض دين من الديون يجب الإيفاء به.

---

[1] أحمد بن غانم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ١٠١/٢.

[2] زين الدين الرازي، مختار الصحاح، مادة: قرض، ص٢٥١.

[3] ابن عابدين، رد المحتار، ١٦١/٥.

[4] شهاب الدين القرافي، الفروق، ٢/٤.

[5] عبد الكريم خضير، شرح بلوغ المرام، ٢/٩٠.

٣/ العين

أ_ لغة: المال العتيد الحاضر، ومن كلامهم: عين غيرُ دين، وتطلق على النقد يقال: اشتريت العبد بالدَّيْن أو بالعين، وتطلق على الذهب عامة والدينار، والجمع أعيان[١].

ب_ اصطلاحا: هو الشيء المعين المشخص، لا يثبت في الذمة ولا يقبل البدل[٢].

ج_ الفرق بين العين والدَّيْن: هناك عدة فروق تُذكر منها كالآتي

_ الدَّيْن محله الذمة بخلاف العين، فهي مال ذو وجود خارجي لا يتعلق بالذمة، كما قال الإمام القرافي[٣]: "أعلم أن المعيَّنات المشخصات في الخارج المرئية بالحس لا تثبت في الذمم ولذلك أن من اشترى سلعة معينة فاستُحقت انفسخ العقد ولو ورد العقد على ما في الذمة أعطاه ذلك وعيَّنه فظهر ذلك المعين مستحقا...، أن المعينات لا تثبت في الذمم وأن ما في الذمم لا يكون معينا بل يتعلق الحكم فيه بالأمور الكلية..."[٤].

_ أن الدَّيْن تصح فيه الحوالة دون العين[٥].

_ أن الدَّيْن تجري فيه المقاصة دون العين[٦].

_ تُمنع قسمة الدَّيْن في الذمم؛ لأن الذمم لا تتكافأ ولا تتعادل، والقسمة تقتضي التعديل، هذا عند الحنفية[٧] والحنابلة[٨]، وأجاز المالكية القسمة في الذمة الواحدة بالتراضي[٩].

_ الدَّيْن يقبل الإسقاط بخلاف العين فلا تقبل الإسقاط[١٠].

---

[١] ابن منظور، لسان العرب، ٣٠٥/١٣.

[٢] القرافي، المرجع السابق، ١٣٣/٢.

[٣] الإمام القرافي: هو أحمد بن إدريس، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية، إمام في أصول الفقه والدين وعالما بالتفسير، من مؤلفاته: الذخيرة والفروق وشرح تنقيح الفصول، توفي بدير الطين بالقرب من مصر سنة (٦٨٤هـ/١٢٨٥م) ودفن بالقرافة. ينظر: عادل نويهض، معجم المفسرين، ٢٨/١.

[٤] القرافي، الفروق، ١٣٤/٢.

[٥] زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢٦٩/٦.

[٦] شمس الدين الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٥٤٩/٤.

[٧] علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، ٦٥/٦.

[٨] ابن قدامة، المغني، ٦١/٥.

[٩] محمد بن أحمد المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، ٢٦٦/٧.

[١٠] ابن عابدين، رد المحتار، ٦٣٢/٥.

الفرع الثاني: مشروعية الدَّيْن

الدَّيْن مشروع وجائز ودل على ذلك نصوص عديدة من الكتاب والسنة والإجماع كالآتي:

١/القرآن الكريم:

أ_ قال الله تعالى في آية الدَّيْن: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾ [البقرة:٢٨٢].

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية على جواز التأجيل في الديون والقروض، والأمر بكتابة الديون يدل أيضا على مشروعية الدَّيْن؛ للحفاظ على حقوق الناس من الضياع[١].

ب_ وقوله تعالى: ﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾ [النساء:١١].

وجه الدلالة من الآية: يُلاحظ من خلال آية الميراث أن الدَّيْن جائز، لحث الله تعالى عباده على أدائه؛ لأنه حق على الميت والوصية حق له وهما مقدمان على حق الورثة[٢].

٢/ السنة النبوية:

أ_ عن ابن عباس[٣]رضي الله عنهما قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»[٤].

وجه الدلالة من الحديث: يدل الحديث على جواز السلف والدَّيْن في الشيء، وإن لم يكن في وقت العقد موجودا، إذا كان يُتقدر وجوده في العادة عند محل الأجل، بشرط تكون الأوزان والمكاييل والآجال معلومة[٥].

---

[١] ينظر: محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣٧٧/٣.

[٢] ينظر: جمال الدين الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ٣٧٩/١.

[٣] ابن عباس: هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، أبو العباس، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، حبر الأمة وترجمان القرآن، صحابي، كان أبيضا طويلا، فقيه في الدين والتأويل، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبوه العباس وخالد بن الوليد، وروى عنه عروة بن الزبير وعمرو بن دينار، له ١٦٦٠حديثا، توفي سنة (٦٨هـ/٦٨٧م) بالطائف. ينظر: أبي نعيم، معرفة الصحابة، ١٧٠٠/٣.

[٤] رواه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب السلم في الوزن المعلوم، حديث رقم (٢٢٤٠)، ٨٥/٣.

[٥] حمد بن محمد الخطابي، أعلام الحديث، ١١٠٨/٢.

ب_ عن أبي هريرة[1] رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا يَسُرُّنِي أَنْ لاَ يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلاَثٌ، وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ**»[2].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على الاهتمام بالدَّيْن ووجوب تسديده بإبقاء بعض المال لقضائه؛ مما يدل على مشروعية الدَّيْن[3].

٣/ الإجماع:

أجمع الفقهاء على أن من استسلف سلفا مما يجوز أن يسلف فرد عليه مثله أن ذلك جائز، وأجمعوا أيضا على أن لا تقسم تركة الميت إلا بعد قضاء الدَّيْن الذي عليه وإعطاء الوصية لمن حق له[4]، وهذا يدل على مشروعية الدَّيْن والتعامل به وفق تعاليم الإسلام.

الفرع الثالث: أنواع الدَّيْن

يُقسم الدَّيْن إلى عدة أنواع بحسب اعتبارات مختلفة، تُذكر بشكل مختصر لعدم الإطالة، وهي كالآتي:

١/ باعتبار جهة الدائن[5]:

أ_ دين الله: هو ما يشغل ذمة الإنسان من صلاة فائتة أو كفارة أو زكاة.

ب_ دين العباد: هو ما ثبت في ذمة شخص لآخر مثل القرض أو الرهن أو الإجارة.

٢/ باعتبار الشراكة[6]:

أ_ دين مشترك: هو الدَّيْن الذي يثبت في ذمة المدين بسبب واحد.

---

[1] أبي هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني، كنيته أبو هريرة، أسلم عام خيبر لزم وصَاحَب النبي صلى الله عليه وسلم، من أحفظ أصحابه، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر وعائشة، وروى عنه ابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله، توفي سنة (٥٩هـ/٦٧٩م). ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٤/ ١٧٧٠.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض، باب أداء الدين، حديث رقم (٢٣٨٩)، ٣/١١٦.

[3] حمزة محمد قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، ٣/٣٤٥.

[4] محمد بن المنذر، الإجماع، ص٧٧-٩٩.

[5] عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ١/٢٥٤.

[6] علي حيدر خواجه، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ٣/٥٥.

ب_ دين غير مشترك: هو الدَّيْن الذي يثبت في ذمة المدين بسبب غير متحد.

٣/ باعتبار قدرة الدائن على الحصول عليه[١]:

أ_ دين مرجو: ما يرجو صاحبه اقتضاءه؛ لكون المدين مليئًا مقرًا به أو جاحدًا لكن لصاحبه بينة.

ب_ دين غير مرجو (ظنون): ما لا يرجو لصاحبه اقتضاءه، ويئس من عوده إليه في الغالب.

٤/ باعتبار القوة والضعف[٢]:

أ_ دين ضعيف: هو كل دين ملكه بغير فعله لا بدلاً عن شيء نحو الميراث، أو بفعله لا بدلاً عن شيء كالوصية.

ب_ دين وسط: هو ما وجب بدلا عن مال ليس للتجارة كثياب البذلة.

ج_ دين قوي: هو ما يجب بدلا عن سلع التجارة كقرض نقد.

٥/ باعتبار تعلقه[٣]:

أ_ دين مرسل في الذمة (دين مطلق): يكون متعلق بذمة المدين، ولا يتعلق بشيء من أمواله.

ب_ دين متعلق بالعين المرهونة (الدَّيْن الموثوق): هو الذي يتعلق بعين مالية من أعيان المدين مع تعلقه بذمته تأكيدا لحق الدائن وتوثيقا لجانب الاستيفاء.

٦/ باعتبار وقت أدائه[٤]:

أ_ دين حال: ما يجب أداؤه عند طلب الدائن، ويسمى الدَّيْن المعجل.

ب_ دين مؤجل: هو ما لا يجب أداؤه قبل حلول الأجل.

---

[١] ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، ٢٢٢/٤.

[٢] لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، ١٧٥/١. ينظر: نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، ص٢١٢.

[٣] جماعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٠٦/٢١. أسامة بن حمود اللاحم، بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة، ٧١/١.

[٤] محمد بن علي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ٨١٤/١.

٧/ باعتبار وقت ثبوته[١]:

أ_ دين صحة: هو ما ثبت بالإقرار حال الصحة أو ثبت بالبينة حال الصحة أو المرض.

ب_ دين مرض: هو ما ثبت بالإقرار حال المرض.

٨/ باعتبار ما يسقط به[٢]:

أ_ دين صحيح: وهو الدَّيْن الثابت الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء كدين القرض والمهر.

ب_ دين غير صحيح: هو الدَّيْن الثابت الذي يسقط بسبب آخر مطلقا غير الأداء والإبراء، مثل دين بدل الكتابة فإنه يسقط بتعجيز العبد المكاتب نفسه.

المطلب الثاني: مفهوم المطل وتكييفه الشرعي

يندرج تحت هذا المطلب فرعان، الفرع الأول بعنوان تعريف المطل، والفرع الثاني بعنوان التكييف الفقهي للمماطلة، وفيما يأتي تفصيل لكل منهما.

الفرع الأول: تعريف المطل

أولا/ لغة: مطلتُ الحديدةَ أمطلُها مطلا؛ إذا ضربتها ومددتُها لتطول، ومنه اشتقاق المطل بالدَّيْن؛ وهو اللِيان به، يقال مطله وماطله بحقه[٣].

ويراد به أيضا التسويف والمدافعة بالعدة والدَّيْن وليَّانه، مطله حقه وبه يمطُلُه مطلا وامتطَلَه وماطله به مماطلة[٤].

وهو التسويف بوعد الوفاء مرة بعد أخرى، وقيل: التطويل والمدافعة مع القدرة على التعجيل، وقيل: المدافعة بالحق مع توجهه[٥].

---

[١] علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٢٥/٧.

[٢] محمد التهانوي، المرجع نفسه، ٨١٤/١.

[٣] إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة: مطل، ١٨١٩/٥.

[٤] جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ٦٢٤/١١.

[٥] زين الدين المناوي، التوقيف على مهمات التعريف، ٣٠٨/١.

ثانيا/ اصطلاحا: للمطل عدة تعريفات عند الفقهاء نكتفي بالبعض منها فيما يأتي:

١ــ اصطلاح الحنفية: هو تأخير قضاء الدَّيْن[١].

٢ــ اصطلاح المالكية: عرفه ابن عبد البر[٢] بقوله: "إنما يكون المطل من الغني إذا كان صاحب الدَّيْن طالبا لدينه راغبا في أخذه، وكان الغريم غنيا"[٣].

٣ــ اصطلاح الشافعية: هو تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر[٤].

٤ــ اصطلاح الحنابلة: هو تأخير سداد الدَّيْن وكان قادرا على أدائه والتمسه منه صاحبه[٥].

ومن التعريفات السابقة يمكن القول بأن مماطلة المدين تكون بتسويف المتمكن أو امتناعه من أداء الدَّيْن الحال، وبناء عليه فلا يعد المدين المعسر مماطلا، وكذلك لا يعد مماطلا إذا لم يحل أجله[٦]، والمطل ظلم يستحق صاحبه العقوبة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**مَطْلُ الغَنِيّ ظُلْمٌ**»[٧].

قال الإمام الباجي[٨]في تفسير المَطل الوارد في الحديث: "هو مَنْعُ قضاءِ ما أُسْتُحِقَّ عليه قضاؤه، فلا يكونُ مَنْعُ ما لم يَحِلَّ أجَلُهُ من الدُّيون مَطْلا، وإنّما يكون مَطْلا بعد حلول أجلِه،

---

[١] علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٧٣/٧.

[٢] ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ أديب، سمع من أبيه أبي محمد وسعيد بن نصر وخلف بن قاسم، وحدَّث عنه أبو محمد بن حزم وأبو محمد بن أبي قحافة، من تصانيفه: الاستذكار، التمهيد، توفي ليلة الجمعة ربيع الآخر سنة (٤٦٣هـ/١٠٧١م). ينظر: شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٦٣/١٨.

[٣] ابن عبد البر القرطبي، الاستذكار، ٤٩٢/٦.

[٤] محمد علي الصديقي، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٤٤٨/٨.

[٥] محمد بن أحمد الهاشمي، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، ص٤٩٨.

[٦] محمد عثمان شبير، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ٨٤٤/٢ .

[٧] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض، باب مطل الغني ظلم، حديث رقم (٢٤٠٠)، ١١٨/٣.

[٨] الباجي: هو سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد الباجي، الأندلسي، القرطبي، أخذ الفقه عن أبي الطيب الطبري وأبي إسحاق الشيرازي، وروى عنه: الخطيب وابن عبد البر، من مؤلفاته: المنتقى شرح الموطأ، الاستيفاء، توفي سنة (٤٧٤هـ/١٠٨١م). ينظر: شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٥٣٨/١٨.

وتأخير ما بيع على النّقد عن الوقت المعتاد في ذلك على وجه ما جرت عليه عادة النّاس من القضاء"[1].

الفرع الثاني: التكييف الفقهي للمماطلة

قبل التطرق إلى حكم مطل الغني القادر يجب الإشارة إلى حال المدين من معسر أو غني معذور أو موسر، فإن كان معسرا أو غنيا معذورا، لا إثم عليه فلا تجوز مطالبته بالدَّيْن؛ بل يمهل حتى يتيسر حاله[2]؛ لقول الله عز وجل: ﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**﴾ [البقرة:٢٨٠].

وجه الدلالة من الآية: أنّ الله تعالى أمرنا بالصبر على المعسر الذي لا يجد وفاء، ليس كعمل أهل الجاهلية إما قضاء الدَّيْن أو الربا[3].

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**كَانَ الرَّجُلُ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، قَالَ: فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ**»[4].

وجه الدلالة من الحديث: أنّ المؤمن يلحقه أجر ما يأمر به من أبواب البر والخير، وأن الله يغفر الذنوب بأقل حسنة في العبد[5].

وأما بالنسبة للمدين الغني القادر على التسديد وماطل في دينه، فمطله حرام بالكتاب والسنة والإجماع؛ لما فيه من ظلم لحق الدائن.

وأما حكم المماطلة في الديون فهو محرم بالقرآن والسنة والإجماع، ومن ذلك:

أولا/ القرآن الكريم:

١ــ قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**﴾ [النساء:٥٨].

---

[1] أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ٦٦/٥.

[2] محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، ١٦٥/٢٤.

[3] إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٧١٧/١.

[4] رواه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، حديث رقم (٣٤٨٠)، ١٧٦/٤.

[5] علي بن خلف بن بطال، شرح صحيح البخاري، ٢١٢/٦.

وجه الدلالة من الآية: أنه أُريد بها أن كل من اؤتمن على شيء فواجب عليه أداؤه، فدخل فيها ولاة أمور المسلمين، وقضاء الدَّيْن ورد حقوق الناس[1].

٢ــ قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة:١٨٨].

وجه الدلالة من الآية: أنّها من قواعد المعاملات التي يترتب عليها الإثم (أكل المال بالباطل)، فهي عامة تشمل المطل الذي هو ظلم وغيره من المعاملات الباطلة[2].

٣ــ قال عز وجل: ﴿**وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا**﴾ [آل عمران:٧٥].

وجه الدلالة من الآية: أن هناك الأمين الذي يؤدي الحقوق التي عليه كثيرة كانت أو قليلة، وهناك من لا يؤدي ويماطل إلا بعد ملازمة ومطالبة الدائن للمدين بالدَّيْن[3].

ثانيا/ السنة النبوية:

١ــحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ**»[4].

وجه الدلالة من الحديث: جَعْلُ النبي صلى الله عليه وسلم المطل من الظلم وهو محرم؛ فيحرم على الغني القادر أن يمطل بالدَّيْن بعد استحقاقه[5].

---

[1] محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ٤٩٣/٨.

[2] محمد ابن العربي، أحكام القرآن، ١٣٧/١.

[3] أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، ٢٩٩/٢.

[4] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، حديث رقم (٢٢٨٧)، ٩٤/٣.

[5] أحمد ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٤٦٥/٤.

٢ــ حديث عمرو بن الشريد[١] عن أبيه[٢] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لَيُّ*** **الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**»[٣].

وجه الدلالة من الحديث: بيانُ النبي صلى الله عليه وسلم أن مطل الواجد (القادر على الأداء) يجيز للدائن التكلم في عرضه وعقوبته بالحبس والتعزير[٤].

ثالثا/ الإجماع:

قال ابن حزم[٥]الظاهري رحمه الله: "...إما أن يكون الطالبُ طالبَ حق والمطلوب مانع حق أو مماطلا لحق، أو يكون الطالبُ طالبَ باطل، فإن كان الطالب محقا؛ فحرام على المطلوب بلا خلاف من أحد من أهل الإسلام أن يمنعه حقه أو أن يمطُلَه وهو قادر على إنصافه..."[٦].

وجاء في المغني لابن قدامة[٧]: "إذا امتنع الموسر من قضاء الدَّيْن، فلغريمه ملازمته ومطالبته والإغلاظ له بالقول، فيقول: يا ظالم يا معتد"[٨].

---

[١] عمرو بن الشريد: هو عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي، أبو الوليد الطائفي، حجازي تابعي، رجل ثقة، روى عن أبيه الشريد وعبد الله بن عباس وسعد بن أبي الوقاص، وروى عنه إبراهيم بن ميسرة الطائفي وصالح بن دينار. ينظر: يوسف بن عبد الرحمن المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ٦٣/٢٢.

[٢] أبيه: هو الشريد بن سويد الثقفي، والد عمرو، صحابي ثقة، قيل من حضرموت، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه ابنه عمرو، وعمرو بن نافع ويعقوب بن عاصم وأبو سلمة بن عبد الرحمن. ينظر: يوسف المزي، المرجع نفسه، ٤٥٨/١٢.

*ليُّ: المطل، وأصله لَوْيُ. ينظر: بدر الدين الدماميني، مصابيح الجامع، ٢٩٤/٥.

[٣] رواه النسائي في سننه، كتاب البيوع، باب مطل الغني، حديث رقم (٤٦٨٩)، ٣١٦/٧. حديث حسن، ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ٦٢/٥.

[٤] محمد نور الدين السندي، حاشية السندي على سنن النسائي، ٣١٧/٧.

[٥] ابن حزم: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب، أبو محمد، أندلسي ظاهري، فقيه وإمام، من تصانيفه: طوق الحمامة والمحلى بالآثار والإحكام في أصول الأحكام، توفي سنة (٤٥٦هـ/١٠٦٣م) بقرية منتليشم من بلاد الأندلس. ينظر: أحمد بن يحي الضبي، بغية الملتمس، ٤١٥.

[٦] ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، ٤٦٧/٦.

[٧] ابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، فقيه محدث، متواضعا حسن الأخلاق، رحل إلى دمشق، برع وأفتى في فنون كثيرة من مؤلفاته: المغني والمقنع في الفقه والهداية، توفي بدمشق سنة (٦٢٠هـ/١٢٢٣م). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٦٦/٢٢.

[٨] عبد الله بن قدامة، المغني، ٣٤١/٤.

المبحث الأول:

وسائل درء المماطلة في الدَّيْن

هذا المبحث خاص بالوسائل المشروعة والتدابير الممكنة من أجل اجتناب الوقوع في المماطلة في الديون، والتي يمكن حصرها في ثلاثة وسائل، وجاء بيانها في جملة مطالب، فأما أحدها فقد خُصّص للشرط الجزائي، وأما الثاني فكان لبيان وسيلة شرط حلول باقي الأقساط، وأما الأخير فكان لبيان شرط الالتزام بالتصدق، وتفصيلها فيما يأتي.

المطلب الأول: الشرط الجزائي

قُسم المطلب إلى فرعين، خُصص الأول بالتعريف بالشرط الجزائي، أما الثاني فخُصص بالتكييف الفقهي للشرط الجزائي، وتفصيلهما كما يأتي.

الفرع الأول: التعريف بالشرط الجزائي

أولا/ تعريف الشرط الجزائي باعتبار الإفراد

١/ الشرط

أ_ لغة: الشرْط _بالسكون_ معروف وكذلك الشريطة، والجمع شروط وشرائط؛ وهو إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه[١].

وأما الشرَط _ بالفتح _؛ وهو العلاَمة، ومنه: أشراط الساعة؛ أي: علاماتها[٢].

ب_ اصطلاحا: هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا عدم لذاته؛ كالطهارة في الصلاة[٣].

٢/ الجزاء

أ_ لغة: له عدة معاني هي المكافأة على الشيء، والقضاء، والكفاية والمقابلة، والعقاب[٤].

ب_ اصطلاحا: لا يخرج معناه في الاصطلاح عن الاستعمال اللغوي للكلمة فهي بحسب ما تضاف إليه، والجزاء المراد به هنا هو عقاب المدين الذي أخل بالتزامه مع الدائن[٥].

ثانيا/ تعريف الشرط الجزائي باعتبار التركيب

١_ هو اتفاق بين المتعاقدين على تقدير مسبق للتعويض الذي يستحقه الدائن إذا لم ينفذ المدين التزامه أو تأخر في تنفيذه[٦].

---

[١] ابن منظور، لسان العرب، مادة: شرط، ٣٢٩/٧.

[٢] أحمد بن فارس، مجمل اللغة، ٥٢٥/١.

[٣] القرافي، الفروق، ٦٢/١.

[٤] علي المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ٤٩٩/٧. محمد الأزهري، تهذيب اللغة، ٩٨/١١. زين الدين المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ١٢٥/١.

[٥] سلمان بن صالح الدخيل، المماطلة في الديون (رسالة دكتوراه)، ص٤٨٣.

[٦] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ٧٩٥/٢.

٢ــ هو اتفاق المتعاقدين مقدما على العقوبة أو مقدار التعويض في حالة تضرر الدائن بسبب عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه أو تأخر فيه[١].

والأصل في الشرط الجزائي أن يكون تقديرا عادلا مقدما للتعويض عن الضرر الذي يلحق الدائن نتيجة عدم التنفيذ أو التأخر في الدَّيْن، لكن قد يُستعمل لأغراض أخرى، مثل أن يتفقا على مبلغ كبير يزيد كثيرا عن الضرر الذي يتوقعانه، فيكون في هذه الحالة بمثابة تهديد مالي، وقد يُتفق على مبلغ صغير يَقل عن الضرر بكثير فيكون بمثابة إعفاء من المسؤولية[٢].

ثالثا/ خصائص وأهداف الشرط الجزائي

١/ خصائص الشرط الجزائي[٣]: يتميز هذا الأخير عن غيره من الشروط بعدة خصائص تُذكر أهمها ما يأتي:

ــ أنه تصرف قولي عقدي (اتفاق بين الدائن والمدين) في نفس العقد أو في عقد لاحق، قبل حصول الإخلال، وهو بهذا يختلف عن الغرامة التعويضية.

ــ أنه تقدير جزافي للتعويض عن الضرر الملحق بالدائن، فقد لا يتناسب المبلغ المتفق عليه مع الضرر اللاحق.

ــ أنه عقوبة تترتب على إخلال المدين بالالتزام، إما أن تكون مبلغا كالتعويض الإتفاقي وإما غير ذلك كتعجيل أقساط الدَّيْن المؤجلة.

ــ هو إلزام تبعي؛ أي أنه يبرم لضمان تنفيذ الالتزام الأصلي، فإذا بطل الالتزام الأصلي أو سقط بطل الشرط الجزائي والعكس غير صحيح.

٢/ أهمية الشرط الجزائي[٤]

ــ ضمان تنفيذ العقد وعدم الإخلال بموجبه، فإن وجود هذا الشرط يحمل المدين على عدم التهاون بالعقد وآثاره.

ــ تجنب المتعاقدين اللجوء إلى القضاء ومصاريفه الباهظة.

---

[١] إبراهيم رحماني، حماية الديون في الفقه الإسلامي، ٥٤٤/١.

[٢] نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، ص٢٥٧.

[٣] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ٨٠٦/٢-٨٠٨.

[٤] عثمان شبير، صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر، ص٨٥٧.

ـ إعفاء الدائن من عبء إثبات الضرر الذي يصيبه عند إخلال المدين بالتزامه.

ـ تجنب المتعاقدين تَدَخُل القضاء في تقدير التعويض المترتب على الضرر الذي سيلحق الدائن.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي للشرط الجزائي

سبق ذكر أن الشرط الجزائي مبني على التعويض الناشئ عن عدم الالتزام، ولبيان حكمه يتطلب الأمر التفصيل في صوره وبيان حكم كل منها كالآتي:

أولا/ اشتراط دفع مبلغ معين على التأخر عن الموعد المحدد لتنفيذ الالتزام

إذا اتفق الدائن مع المدين على تعويضه مبلغا معينا عن كل يوم تأخير، فإن هذا الشرط لا يجوز شرعا باتفاق الفقهاء؛ لأنه صريح الربا (ربا النسيئة)، وكما هو معلوم هذا الأخير محرم بالكتاب والسنة والإجماع[1].

١/ من القرآن الكريم:

ـ قال الله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ [البقرة:٢٧٥].

وجه الدلالة من الآية: هذه الآية عامة على كل من يَتعامل بالربا فيَأخُذُهُ ويُعطيه، وخُص الأكل هنا؛ لزيادة التشنيع على فاعله[2].

٢/ من السنة النبوية:

ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لاَ يُبَالِي المَرْءُ بِمَا أَخَذَ المَالَ، أَمِنْ حَلاَلٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ**»[3].

---

[1] عثمان شبير، المرجع السابق، ص٨٦٠.

[2] ينظر: محمد الشوكاني، فتح القدير، ٣٣٨/١.

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً**﴾، حديث رقم (٢٠٨٣)، ٥٩/٣.

وجه الدلالة من الحديث: أن الربا محرم في القرآن مُتَوَعد عليه، فمن لم يبال عن الحرام من أين أخذه، لم يبال عن الربا؛ لأنه نوع من الحرام[١].

٣/ من الإجماع:

قال الإمام الجصاص[٢]: "ولا خلاف أنه لو كان عليه ألف درهم حَالَّة فقال: أَجّلْني أزيدك فيها مائة درهم، لا يجوز؛ لأن المائة عوض من الأجل، كذلك الحطُّ في معنى الزيادة إذا جعله عوضا من الأجل، وهذا هو الأصل في امتناع جواز أخذ الأبدال عن الآجال"[٣].

وقال بعدم جواز هذه الصورة كثير من العلماء المعاصرين منهم الشيخ الزرقا[٤]، والصديق الضرير[٥] في قوله: "لا يجوز أن يتفق البنك مع العميل المدين على أن يدفع له مبلغا محددا أو نسبة من الدَّيْن في حالة تأخره عن الوفاء، سواء سُمي هذا المبلغ تعويضا أو غرامة أو غير ذلك؛ لأن هذا هو ربا الجاهلية"[٦].

---

[١] ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٦/٢١٧.

[٢] الجصاص: هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص؛ نسبة إلى عمله بالجص، تفقه على أبي الحسن الكرخي، وروى الحديث عن عبد الباقي بن قانع، وتفقه عليه الكثيرون منهم: أبو عبد الله بن يحيى الجرجاني، من مؤلفاته: أحكام القرآن، جوابات مسائل، توفي سنة (٣٧٠هـ/٩٨٠م) ببغداد. ينظر: زين الدين بن قُطلُوبغا، تاج التراجم، ص٩٦.

[٣] أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن، ٢/١٨٧.

[٤] مصطفى الزرقا: هو مصطفى بن أحمد بن محمد الزرقا، من أبرز علماء الفقه في العصر الحديث، من شيوخه: أحمد الزرقا، محمد بدر الدين الحسني، من تلاميذه: عبد الفتاح أبو غدة، محمد الملاح، من مؤلفاته: أحكام الوقف، المدخل الفقهي العام، توفي عام (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م) بعد أذان العصر في السعودية. ينظر: محمد عدنان كاتبي، رابطة العلماء السوريين، ٢٠٢١/٠٧/٢٦م، الساعة: ١١:٣٦، من الصفحة الآتية:

http: //islam syria.com/site/show-cvs/ ١١٠٦

[٥] الصديق الضرير: هو الصديق محمد الأمين الضرير، عالم وباحث سوداني متخصص في المعاملات المالية الإسلامية المعاصرة، له العديد من الكتب أبرزها: الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، شغل عديدا من المناصب منها: عضو معين في مجمع الفقه الإسلامي بجدة، توفي سنة (١٤٣٦هـ/٢٠١٥م). ينظر: محمد بن علي الدمام، أسبوعي، يوم: ٢٠٢١/٠٧/٢٢م، الساعة: ١١:٢١، من الصفحة الآتية:

https : //www.alyaum.com

[٦] ينظر: جواب د. الصديق الضرير عن استفسار قدم إلى بنك البركة السوداني، هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض (مقال)، ص٣١.

ثانيا/ اشتراط التعويض التأخيري بعد وقوع الضرر

صورته أن يشترط الدائن على المدين في حالة امتناعه عن الوفاء بالدَّيْن في الوقت المحدد، وكان موسرا ولحق الدائن ضررا بسبب هذا الامتناع، أن يدفع تعويضا عن الضرر الذي لحق بالدائن، يُقدره أهل الخبرة أو يُتفق عليه فيما بعد أو يُقرره القاضي[1].

اختلف العلماء المعاصرون في جواز هذا الشرط من عدمه إلى قولين، وبيانهما كالآتي:

١/ القول الأول: جواز شرط التعويض التأخيري ووجوب الوفاء به، وذهب إليه كل من مصطفى الزرقا والصديق الضرير وعبد الحميد السائح[2].

قال الشيخ الزرقا: "إنني أرى أن مبدأ تعويض الدائن عن ضرره نتيجة لتأخير المدين عن وفاء الدَّيْن في موعده هو مبدأ مقبول فقهًا، ولا يجوز في نصوص الشريعة وأصولها ومقاصدها العامة ما يتنافى معه، بل بالعكس يوجد ما يؤيده ويوجبه، واستحقاق هذا التعويض على المدين مشروط بأن لا يكون له معذرة شرعية في هذا التأخير، بل يكون مليئا مماطلا يستحق الوصف بأنه ظالم كالغاصب"[3].

---

[1] عثمان شبير، صيانة المديونيات، ص٨٦٣.

[2] عبد الحميد السائح: حصل على شهادة العالمية ثم شهادة التخصص من مدرسة القضاء الشرعي في الأزهر الشريف، في عام ١٩٨٤م، انتخب رئيسا للمجلس الوطني الفلسطيني حتى عام ١٩٩٦م، استقال بسبب كبر سنه ومرضه، من مؤلفاته: الإسلام بين القديم والجديد، مكانة القدس في الإسلام، توفي سنة (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م) بعمان ودفن في القدس. ينظر: أوس داوود يعقوب، الشيخ عبد الحميد السائح، يوم: ٢٠٢١/٠٧/٢٤م، الساعة: ١٠:١٠، من الصفحة الآتية: https : //pulpit.alwatan voice.com

[3] مصطفى الزرقا، هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض (مقال)، ص١١.

أ_ من أدلتهم:

_ حديث عبادة بن الصامت[1]رضي الله عنه، «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[2].

وجه الدلالة من الحديث: إن تأخير المدين للوفاء بالدَّيْن عن موعده يلحق ضرر بالدائن؛ وهو حرمانه من منافع ماله في مدة التأخير، وهذا الضرر لا بد من إزالته، ولا يزال إلا بالتعويض[3].

_ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، وَأَحَلَّ حَرَامًا**»[4].

وجه الدلالة من الحديث: إن اشتراط التعويض لمن لحق به الضرر على المدين المماطل شرط صحيح لازم؛ لأنه يتفق مع قواعد العدالة التي قررتها الشريعة الإسلامية، ولم يرد نهي عنه بخصوصه[5].

ب_ مناقشة الأدلة:

_ يجاب عن الاستدلال بحديث لا ضرر ولا ضرار، أن ليس كل ضرر يوجب الضمان وإنما الذي يوجب هو الضرر المادي من الأذى في الجسم أو الإتلاف في المال، وأما الضرر المعنوي كامتناع المدين عن الوفاء بالدَّيْن في الوقت المحدد، فلا يوجب تعويضا ماليا[6].

---

[1] عبادة بن الصامت: هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الخزرجي، يكنى أبا الوليد، صحابي أحدي، عقبي بدري، كان يُعلم أهل الصُّفَّة القرآن، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه فضالة بن عبيد، أنس بن مالك، عمرو بن الوليد، توفي سنة (٣٤هـ/٦٥٤م) ببيت المقدس، وقيل بالرملة. ينظر: أبي النعيم، معرفة الصحابة، ١٩١٩/٤.

[2] رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب من بني في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم (٢٣٤٠)، ٧٨٤/٢. حكم الألباني: حديث صحيح.

[3] ينظر: نور الدين السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجة، ٥٧/٢.

[4] رواه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، حديث رقم (١٣٥٢)، ٢٨/٣. حديث حسن صحيح، ينظر: عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي، ٤٨٧/٤.

[5] ينظر: محمد الشوكاني، نيل الأوطار، ٣٠٥/٥.

[6] علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، ص٥٦.

ـ إنّ القول بأن الأصل في الشروط الصحة واللزوم، ليس على إطلاقه وإنما هو مقيد بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، واشتراط التعويض المالي عند التأخير يتعارض تعارضا واضحا مع الشريعة؛ لأنه ربا صريح[1].

٢/ القول الثاني: عدم جواز شرط التعويض التأخيري، وذهب إليه كل من الدكتور نزيه حماد[2]، والدكتور رفيق المصري[3]، وغيرهم من العلماء المعاصرين.

أ_ من أدلتهم:

ـ إن العمل بالتعويض الربوي يؤدي إلى إقصاء المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على أداء الدَّيْن مما نص عليه الفقهاء، من رفع الأمر إلى القضاء ومعاقبة المدين المماطل بالحبس والتعزير، وهذا الإقصاء مما لا يجوز شرعا[4].

ـ إن إجازة هذا الشرط من شأنها أن تؤدي إلى فتح الطريق والمنافذ التي تجعل الإنسان المسلم يحوم حول الحمى، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ومن ثم تُتخذ ذريعة لإجازة الفائدة الممنوعة شرعا[5].

---

[1] عثمان شبير، صيانة المديونيات، ص٨٧٠.

[2] نزيه حماد: رئيس هيئة الرقابة الشرعية، حاصل على دكتوراه من جامعة القاهرة ١٩٧٣ معنونة بأحكام القبض في العقود في الفقه الإسلامي، ألف أكثر من ٢٥ كتابا وأكثر من ٥٠ بحثا، عضو دائم بمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بجدة. ينظر: أخذت الترجمة بتصرف يوم: ٢٠٢١/٠٧/٢٩م، الساعة: ١٨:٤٧، من الموقع الآتي: https : //www.minhajadvisory.com/ar/

[3] رفيق المصري: هو رفيق يونس المصري ولد سنة (١٩٤٢م) بدمشق سوريا، دكتوراه التخصص في اقتصاد التنمية من جامعة رين فرنسا (١٩٧٥)، خبير في مجمع الفقه الإسلامي بجدة منذ إنشائه، وحاليا عضو هيئة التدريس بكلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز بجدة، من مؤلفاته: فقه المعاملات المالية، بيع التقسيط، علم الفرائض والمواريث. ينظر: صلاح الدين محمد سلو، رابطة العلماء السوريين، يوم: ٢٠٢١/٠٧/١٣م، الساعة: ١٢:١٩، من الصفحة الآتية: https: //islam syria.com/site/show-cvs/٢٢٦

[4] عثمان شبير، المرجع نفسه، ص٨٦٨.

[5] إبراهيم رحماني، حماية الديون في الفقه الإسلامي، ٦٠١/١.

ب_ مناقشة الأدلة[1]:

_ لم يُسَلم المجيزون للتعويض بقول أنه ربا أو فوائد ربوية، وفرقوا بين التعويض المالي والربا من وجهين:

الوجه الأول: أن حقيقة الربا استغلال من الدائن للمدين بصورة تجعل الاحتمالات السيئة جميعها على المدين، وتضمن للدائن أصل دينه وربحا ثابتا دون النظر إلى حال المدين، أما تعويض ضرر التأخير فبعيد عن هذه المعاني فهو إقامة عدل يزيل ضرر المدين المماطل بحجب مال الدائن بلا عذر.

الوجه الثاني: أن الفوائد الربوية في الديون يُعقد الدَّيْن على أساسها من البداية فتكون طريقا استثماريا أصليا يلجا إليها المرابون، بخلاف تعويض ضرر التأخير فإنه ليس طريقا استثماريا؛ وإنما هو إعادة عادلة لتوازن أخل به طرف ظالم متهاون.

_ إن القول برفع الأمر إلى القضاء أجاب عنه المجيزون للتعويض بأنه إذا كان وصول الدائن إلى حقه عن طريق القضاء ميسورا وسريعا فيما مضى، أما اليوم فقد أصبح هذا الطريق طويلا وشاقا، ويفضل كثير من الناس عدم اللجوء إليه.

٣/ الرأي الراجح: بعد عرض آراء العلماء المعاصرين في شرط التعويض التأخيري وأدلتهم ومناقشتها يتبين أن الراجح هو عدم جواز التعويض عن ضرر التأخير؛ وذلك لقوة أدلة القائلين بعدم الجواز، والذي يؤيد هذا القول هو أن هذا التعويض زيادة مشروطة في قرض فهو ربا محرم[2].

[1] مصطفى الزرقا، المرجع السابق، ص١١-٢٩.

[2] عثمان شبير، المرجع السابق، ص٨٧٣.

المطلب الثاني: شرط حلول باقي الأقساط

قبل التطرق إلى شرح صورة المسألة ينبغي أن نُعَرف معنى التقسيط في اللغة والاصطلاح كالآتي:

الفرع الأول: تعريف التقسيط

أولا_ التقسيط لغة: من الفعل قَسَطَ، قسط قَسْطًا من باب ضرب، والقسط؛ النصيب، والجمع أقساط، وقسط الخراج تقسيطا؛ إذا جعله أجزاء معلومة[1].

ثانيا_ اصطلاحا: تأجيل أداء الدَّيْن مفرقا إلى أوقات متعددة معينة[2].

الفرع الثاني: موقف الفقهاء من هذا الشرط[3]

لم يتعرض الفقهاء السابقون لحكم هذا الشرط، ويمكن أن يقال: إن هذا الشرط يتنازعه أمران هما:

١/ الأمر الأول: إن هذا الشرط يحقق منفعة زائدة للدائن في القرض، وهي حلول المؤجل من الأقساط، فالحال أفضل من المؤجل، فالثمن المؤجل غالبا ما يكون أعلى من الثمن الحال، فإذا اتفق على حلول الأقساط عند العجز عن أداء قسط منها كان البائع آخذًا لزيادة بلا مقابل؛ وهذا الأخير يُعد من الربا.

يجاب عن الأمر الأول بأن هذه المنفعة مما لا تجوز المعاوضة عنها؛ لأن الثمن في البيع الآجل قد استقر في ذمة المدين منذ انعقاد العقد، فإذا أراد أن يؤديه قبل حلول الأجل جاز ولكن لا يجوز للمدين أن ينقص منه شيئا مقابل هذا التعجيل؛ لأنه بيع الحلول، وهو لا يصح.

٢/ الأمر الثاني: إن التأجيل حق للمدين وله أن يتنازل عنه متى شاء، وله أن يعلق تنازله عن التأجيل بعجزه عن الوفاء أو تأخيره لقسط من الأقساط؛ لكي يكون حافزا له على الوفاء بالدَّيْن في محله، وفي هذا مصلحة للمدين والدائن، فهو يوفر لهذا الأخير الاطمئنان على ماله، ولذلك يجوز اشتراطه.

---

[1] أحمد الفيومي، المصباح المنير، مادة: قسط، ٥٠٣/٢.

[2] مجموعة من المؤلفين، مجلة الأحكام العدلية، ص٣٣.

[3] عثمان شبير، صيانة المديونيات، ص٨٧٥.

٣/ الترجيح: من خلال ما سبق يتبين رجحان الأمر الثاني، الذي يقضي بجواز شرط حلول باقي الأقساط إذا تأخر المدين عن سداد قسط منها؛ لعدم وجود نص يمنع منه؛ ولأنه يحقق مصلحة كل من الدائن والمدين[١].

المطلب الثالث: شرط الالتزام بالتصدق

الفرع الأول: تعريف الصدقة

_ **الصدقة لغة:** ما تَصَدَّقْت به على الفقراء، وما أعطيته في ذات الله للفقراء، والمتصدق؛ الذي يعطي الصدقة[٢].

_ **اصطلاحا:** هي تمليك بلا عوض قُصد بها ثواب الآخرة فقط[٣].

الفرع الثاني: آراء الفقهاء في هذا الشرط

صورة شرط التصدق هو أن يتفق الدائن مع المدين على دفع مبلغ من المال كصدقة للفقراء إذا تأخر عن أداء الدَّيْن في الوقت المحدد، فاخْتُلف في هذا الشرط إلى قولين:

١/ القول الأول: عدم جواز شرط التصدق

هو المشهور عند المالكية[٤]، وقول للحنفية[٥]والشافعية[٦]، وعللوا عدم الجواز بأنه شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائم موجبه؛ لأن فيه منفعة لأجنبي، وفيه ضررا على أحد العاقدين، والجبر على التطوع غير مشروع[٧].

والأصل عند المالكية أن الالتزام إذا كان على وجه القربة فإنه يلزم الملتزم في القضاء باتفاق علمائهم، أما إذا كان الالتزام على وجه اليمين بمعنى أن يكون معلقا على أمر يريد الملتزم

---

[١] عثمان شبير، المرجع السابق، ص٨٧٦.

[٢] ابن منظور، لسان العرب، ١٠/١٩٦.

[٣] محمد ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/٩٧.

[٤] محمد الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص١٧٠.

[٥] علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٥/١٧١.

[٦] يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ٩/٣٥٩.

[٧] عثمان شبير، صيانة المديونيات، ص٨٧٧.

الامتناع عنه، ففي لزومه في القضاء خلاف، فذهب بعضهم على أنه لا يُقضى به في الحكم، وخالفهم آخرون فجعلوه لازما في القضاء[1].

٢/ القول الثاني: جواز شرط التصدق

وهو قول كل من: محمد بن إبراهيم بن دينار[2]، وعبد الله بن نافع[3] من المالكية، ومقتضى قول الحنابلة والشافعية في قول.

قال الحطاب[4]: "وأما إذا التزم أنه إن لم يوفه حقه في وقت كذا فعليه كذا وكذا لفلان أو صدقة للمساكين، فهذا هو محل الخلاف المعقود له، فالمشهور أنه لا يقضي به، وقال ابن دينار: يقضي به"[5].

وبنى أصحاب هذا القول جواز شرط التصدق على حديث عمرو بن عوف المزني[6] أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، وَأَحَلَّ حَرَامًا**»[7].

---

[1] محمد تقي العثماني، قضايا فقهية معاصرة، ١/٤٥.

[2] محمد بن إبراهيم بن دينار: المدني، هو أبو عبد الله الجهني، ويُقال: الأنصاري، كان من فقهاء المدينة نحو مالك وكان ثقة، له بالعلم رواية وعناية، روى عن: أسامة بن زيد الليثي، عبد العزيز بن المطلب، روى عنه: ذؤيب بن غمامة السهمي، عبد الله بن وهب، توفي سنة ١٨٢هـ. ينظر: يوسف المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ٢٤/٣٠٦.

[3] عبد الله بن نافع: بن أبي نافع الصائغ القرشي، المخزومي، أبو محمد المدني، كان قد لزم مالك بن أنس لزوما شديدا، روى عن: جناح الرومي النجار، خالد بن إلياس، روى عنه: أحمد بن الحسن الترمذي، إبراهيم بن المنذر الحزامي، توفي سنة ٢٠٦هـ بالمدينة. ينظر: يوسف المزي، المرجع نفسه، ١٦/٢١١.

[4] الحطاب: هو محمد بن عبد الرحمن الرُعيني، أبو عبد الله، المعروف بالحطاب، فقيه مالكي، من علماء المتصوفين، من كتبه: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، هداية السالك المحتاج، توفي سنة (٩٥٤هـ/١٥٤٧م) بطرابلس الغرب. ينظر: الزركلي، الأعلام، ٧/٥٨.

[5] الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص١٧٦.

[6] عمرو بن عوف المزني: هو عمرو بن عوف بن زيد بن مليحة المزني، يكنى أبا عبد الله، كان قديم الإسلام، يقال أنه قدم مع النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وكان أحد البكاءين في غزوة تبوك، توفي في آخر خلافة معاوية رضي الله عنهما. ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٣/ ١١٩٦.

[7] الحديث سبق تخريجه، ينظر: ص٢٦.

وجه الدلالة من هذا الحديث: أنّ شرط الالتزام بالتصدق يحقق المعروف المأمور به شرعا؛ من بذل المال في أوجه الخير[1].

٣/ الترجيح: الذي يظهر أن القول الثاني هو الراجح وهو جواز شرط دفع صدقة للفقراء مقابل تأخر المدين عن الوفاء بالدَّيْن؛ وذلك لأنه شرط يتضمن مقصودا صحيحا من الشرع وهو تحقيق النفع للفقراء، وتوفير الاطمئنان للدائن على ماله، وهو من أهم المحفزات على سداد الديون في مواعيدها[2].

[1] ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ٥/٣٠٥.

[2] عثمان شبير، صيانة المديونيات، ص٨٧٩.

المبحث الثاني:

عقوبات المدين المماطل

بعد دراسة الوسائل الوقائية لتجنب الوقوع في مماطلة المدين، نتطرق في هذا المبحث إلى العقوبات التي نص عليها المشرع الفقهي في حالة وقوع المماطلة، وقد اختلف الكاتبون في هذا الموضوع في تقسيم العقوبات المترتبة على المدين المماطل إلى عدة تقسيمات، ونحن اخترنا هذا التقسيم والذي وجدناه أنسب؛ حيث قمنا بتقسيم العقوبات إلى ثلاثة أقسام وهي: العقوبات المعنوية والتي ذكرنا فيها عقوبة وعظ المدين المماطل، وعقوبة توبيخ المدين المماطل، وعقوبة التشهير بالمدين المماطل، وعقوبة رد شهادة المدين المماطل، وأما العقوبات المالية فتناولنا فيها عقوبة إلزام المدين بنفقات الدعوى، وعقوبة الحجر على المدين المماطل، وعقوبة بيع أموال المدين المماطل، والعقوبات البدنية تضمنت عقوبة منع المدين المماطل من السفر، وعقوبة جلد المدين المماطل، وعقوبة حبس المدين المماطل، وسنفصل في كل مسألة في ما يأتي من مطالب:

المطلب الأول: العقوبات المعنوية

تضمن هذا المطلب أربعة فروع، الفرع الأول بعنوان عقوبة وعظ المدين المماطل، والفرع الثاني بعنوان عقوبة توبيخ المدين المماطل، أما الفرع الثالث فعنون بعقوبة التشهير للمدين المماطل، وعنون الفرع الرابع عقوبة رد شهادة المدين المماطل.

الفرع الأول: عقوبة وعظ المدين المماطل

يعتبر الوعظ عقوبة تعزيرية في الشريعة الإسلامية؛ حيث أنه يجوز للقاضي أن يكتفي في عقاب الجاني بوعظه فقط إذا رأى أن في الوعظ ما يكفي لإصلاحه وردعه[1].

وقد نص القرآن صراحة على عقوبة الوعظ في قوله تعالى: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾ [النساء: ٣٤].

وجه الدلالة من الآية: أن الله جعل لنشوز*المرأة عقابا عن طريق الوعظ أولا وهو أن يأمرها بتقوى الله ويخوفها استحقاق الوعيد في معصيته، ثم إن أبدت النشوز هجرها، فإن أقامت عليه ضربها[2].

وقال ابن تيمية[3]: "فقد يعزر الرجل بوعظه..."[4].

والمقصود بالوعظ هنا هو الوعظ المترتب على المماطلة بالدَّيْن دون عذر شرعي، وقد يقوم به القاضي بنفسه وقد يعوض من يتولى القيام به[5].

---

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ص٧٠٢.

*النشوز: هو معصية الزوج والامتناع عن طاعته. ينظر: مجد الدين الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥٦/٥.

[2] أبو الحسن الماوردي، تفسير الماوردي، ٤٨٣/١.

[3] ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس تقي الدين ابن تيمية، شيخ الإسلام، كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، ومن تصانيفه: الجوامع في السياسة الإلهية والآيات النبوية ويسمى السياسة الشرعية، والواسطة بين الحق والخلق، توفي سنة (٧٢٨هـ/١٣٢٨م). ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، ١٤٤/١.

[4] ابن تيمية، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، ص٩١.

[5] إبراهيم رحماني، حماية الديون في الفقه الإسلامي، ص٤١٣.

لكن لا يمكن القول أن كل وعظ هو عقوبة، ففي قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ**﴾ [لقمان: ١٣]، فهنا يعظه بمعنى يذكره ويؤدبه[١].

الفرع الثاني: عقوبة توبيخ المدين المماطل

تعتبر عقوبة التوبيخ من العقوبات التعزيرية، وتوبيخ المدين المماطل يكون من قبل القاضي بعد إحضاره إلى مجلس القضاء، ويكون بإعراض القاضي عن المدين، أو بتوجيه الكلام العنيف إليه كقول يا فاسق، يا خبيث، يا سارق...[٢].

كما قال سيدنا عمر[٣] رضي الله عنه لعبادة بن الصامت: **"يا أحمق"** وهذا على سبيل التعزير لا على سيل الشتم[٤].

وحديث عمرو بن الشريد عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**»[٥].

وجه الدلالة من الحديث: يحل عرضه؛ أي للدائن أن يتحدث عن المدين ويقول ظلمني و ماطلني[٦].

الفرع الثالث: عقوبة التشهير بالمدين المماطل

يقصد بالتشهير: الإعلان عن جريمة المحكوم عليه، وكان التشهير يحدث قديما بالمناداة على المجرم بذنبه في الأسواق والمحلات العامة، أما في عصرنا فالتشهير يكون بإعلان الحكم في الصحف[٧].

---

[١] أبو الحسن الماوردي، تفسير الماوردي، ٣٣٣/٤.

[٢] إبراهيم رحماني، حماية الديون في الفقه الإسلامي، ص٤١٦.

[٣] عمر بن الخطاب: هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص، ثاني الخلفاء الراشدين، كان أبيض عاجي اللون، أسلم قبل الهجرة بخمس سنين وشهد الوقائع، قتله أبو لؤلؤة فيروز الفارسي وهو في صلاة الصبح سنة (٢٣هـ/٦٤٤م). ينظر: أحمد بن محمد الكلاباذى، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، ٥٠٦/٢.

[٤] الكاساني، بدائع الصنائع، ٦٤/٧.

[٥] الحديث سبق تخريجه، ينظر: ص١٩.

[٦] نور الدين السندي، حاشية السندي على سنن النسائي، ٣١٧/٧.

[٧] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ص٧٠٤.

اتفق فقهاء الحنفية[1] والشافعية[2] والمالكية[3] والحنابلة[4] على جواز التشهير بالمدين المماطل.

وأدلتهم:

ـ حديث أبي هريرة: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ»**[5].

ـ إن الخائن لإنسان عهده أو أمنه علم خلفه تشهيرا له بالغدر[6].

ـ وقيل أن شاهد الزور كان يشهر؛ حيث كان يبعث إلى سوقه إن كان سوقيا وإلى قومه إن كان غير سُوقِيٍّ بعد العصر أجمع ما كانوا، ويقال إنَّا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحَذروا الناسَ منه[7].

الفرع الرابع: عقوبة رد شهادة المدين المماطل

قال تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**﴾ [الطلاق:٠٢].

فهذه الآية تنص على شروط الشهادة، فهل المماطلة كبيرة توجب إسقاط الشهادة؟

القول الأول: عن سحنون بن سعيد[8] قال: ترد شهادة المليء إذا مطل لكونه سمي ظالما[9].

---

[1] السرخسي، المبسوط، ١٤٥/١٦.

[2] الرملي، نهاية المحتاج، ٢١/٨.

[3] ابن فرحون، تبصرة الحكام، ٢٨٨/٢.

[4] ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص٩٢.

[5] رواه أبي داود في سننه، كتاب الحدود، باب الحد في الخمر، حديث رقم (٤٤٧٧)، ١٦٢/٤. قال الألباني: "حديث صحيح".

[6] أبو العلا المباركفوري، تحفة الأحوذي، ١٠٧/٥.

[7] جمال الزيلعي، نصب الراية، ٨٨/٤.

[8] سحنون: هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون، قاض فقيه، كان رفيع القدر، ولي القضاء بالقيروان سنة ٢٤٣م إلى أن مات سنة (٢٤٠هـ/٨٥٤م). ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، ٥/٤.

[9] أبو محمد محمود العيني، عمدة القارئ، ١١٠/١٢.

كما اتفق الحنفية[1] والمالكية[2] والحنابلة[3] أنه لا تصح الشهادة من مدين غني؛ أي تأخيره في دفع ما عليه عند الطلب بلا عذر شرعي، وبمجمل أدلتهم في ذلك:

١ – عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ**»[4].

وجه الدلالة من الحديث: أنه إذا كان صاحب الدَّيْن طالبا لدينه راغبا في أخذه، وكان الغريم مليئا غنيا ومطله فهو ظالم له والظلم محرم قليله وكثيره وقد أتى الوعيد الشديد في الظالمين[5].

٢ – وعن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «**لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**»[6].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم سماه بالظالم، والله لا يحب الظالمين، وقال الظلم ظلمات يوم القيامة[7].

القول الثاني: قول بعض المالكية أن المماطلة لا تعد فسقا، ولا تسقط الشهادة حتى يتكرر[8].

ودليلهم: لا يلزم من تسميته ظلما أن يكون كبيرة؛ لأن الظلم يطلق على كل معصية كبرت أو صغرت فلا ترد شهادته[9].

---

[1] أبو محمد محمود العيني، عمدة القارئ، ١١٠/١٢.

[2] محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٨١/٤.

[3] محمد بن إسماعيل الكحلاني، سبل السلام، ٧٨/٢.

[4] رواه مالك في موطئه، كتاب البيوع، باب جامع الدين والحلول، حديث رقم (٨٤)، ٦٧٤/٢.

[5] أبو عمر القرطبي، الاستذكار، ٤٩٢/٦.

[6] الحديث سبق تخريجه، ينظر: ص١٩.

[7] أبو عمر القرطبي، الاستذكار، ٤٩٢/٦

[8] أبو الفضل زين الدين العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، ١٦٣/٦.

[9] أبو الفضل العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، ١٦٣/٦.

والرأي المختار: هو أن المطل معصية كبيرة ترد به الشهادة ولو ثبت مرة واحدة على الأقل[1].

المطلب الثاني: العقوبات المالية

يحتوي هذا المطلب على ثلاثة فروع، عنوان الفرع الأول عقوبة إلزام المدين المماطل بنفقات الدعوى، أما الفرع الثاني فعنون بعقوبة الحجر على المدين المماطل، أما عنوان الفرع الثالث عقوبة بيع أموال المدين المماطل.

الفرع الأول: عقوبة إلزام المدين المماطل بنفقات الدعوى

تمت دراسة بعض العقوبات المعنوية التي يمكن أن يقوم بها الدائن من أجل أن يقوم المدين المماطل بتسديد ما عليه من دين، ولكن في حالة مواصلة تماطله وعدم اتعاضه، فهنا يلجأ الدائن إلى رفع دعوى للمحكمة من أجل المطالبة بحقه، ونعلم أن إجراءات رفع الدعوى تكلف أموالا، فهل يمكن للدائن أن يطالب المدين بتسديد تلك النفقات؛ لأنه المتسبب فيها؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: نص المالكية والحنابلة صراحة على حمل المدين لنفقات الدعوى[2].

دليلهم: قول ابن فرحون[3]: "وإذا تبين أن المطلوب أدى بالمدعي ودعاه الطالب إلى الارتفاع إلى القاضي فأبى، فيكون على المطلوب أجرة الرسول إليه"[4].

---

[1] سلمان بن صالح الدخيل، المماطلة في الديون (رسالة دكتوراه)، ص١٥٣.

[2] ابن فرحون، تبصرة الحكام، ٣٧١/١.

[3] ابن فرحون: هو إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، عالم بحاث، ولد ونشأ ومات في المدينة، من شيوخ المالكية، لديه مؤلفات من بينها: الديباج المذهب في تراجم أعيان المذهب المالكي، وطبقات علماء الغرب، تسهيل المهمات، توفي سنة (٧٩٩هـ/١٣٩٧م). ينظر: الزركلي، الأعلام، ٥٢/١.

[4] ابن فرحون، تبصرة الحكام، ٣٧١/١.

وقال النووي[1]: "وأجرة السجان على المحبوس وأجرة الوكيل على من وكل به إذا لم يكن في بيت المال وصرف إلى جهة أهم من هذه"[2].

وقال ابن يتيمة: "إذا كان الذي عليه الحق قادرا على الوفاء ومطلبه حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل إذا غرمه على الوجه المعتاد"[3].

القول الثاني: أما الحنفية والشافعية فقد ذهبوا إلى إلزام كل ظالم معتد ممن يباشر إتلاف غيره بضمان المتلف[4].

ودليلهم: قول الكاساني[5] في كتاب الغصب: "ومؤنة الرد على الغاصب لأنها من ضرورات الرد فإذا وجب عليه الرد وجب عليه ما هو من ضروراته"[6].

قال الرملي[7]: "وعلى الغاصب الرد فورا عند التمكن وإن عظمت المؤنة في رده، وعليه فلازم على المدين المماطل تحمل نفقات الدعوى كاملة؛ لأن الأموال التي أنفقت في هذه الدعوى كانت بسبب مطل المدين فيتحملها لكونه السبب فيها"[8].

---

[1] النووي: هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين، علامة بالفقه والحديث، تعلم في دمشق، له عدة مؤلفات منها: تهذيب الأسماء واللغات، مناهج الطالبين، التقريب والتيسير، توفي سنة (٦٧٦هـ/١٢٧٧م). ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، ١٤٩/٨.

[2] يحيى النووي، روضة الطالبين، ١٥٥/١١.

[3] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٥/٣٠.

[4] علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، ١٤٨/٧.

[5] الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد، الكاساني، علاء الدين، ملك العلماء، صاحب كتاب "بدائع الصنائع"، تفقه عليه محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرنقدي، وكان للكاساني وجاهة، وخدمة، وشجاعة، وكرم، مات يوم الأحد، عاشر رجب، سنة ٥٨٧هـ، بحلب. ينظر: أبو الفداء بن قطلوبغا، تاج التراجم، ص٣٢٩.

[6] علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، ١٤٨/٧.

[7] الرملي: هو محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي، نسبته إلى الرملة من قرى المنوفية بمصر، فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى، يقال له الشافعي الصغير، ولي إفتاء الشافعية، ودرس التفسير والحديث والأصول والفروع والنحو والمعاني والبيان، وتوفي بالقاهرة سنة (١٠٠٤هـ/١٥٩٦م). ينظر: عادل نويهض، معجم المفسرين "من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر"، ٧٩٥/٢.

[8] شمس الدين محمد، نهاية المحتاج، ١٥٠/٥.

القول المختار: وعليه بعد عرض أدلة كل قول في هذه المسألة، يتضح أنه يلزم على المدين المماطل تحمل نفقات الدعوى كاملة؛ لأن الأموال التي أنفقت في هذه الدعوى كانت بسبب مطل المدين[1].

الفرع الثاني: عقوبة الحجر على المدين المماطل

أولا/ تعريف الحجر

١- لغة: (حجر) الحاء والجيم والراء أصل واحد مطرد، وهو المنع والإحاطة على الشيء ويقال حجر الحاكم على السفيه حجرا وذلك منعه إياه من التصرف في ماله[2].

ويقصد به أيضا: منع نفاذ تصرف قولي لا فعلي، لصغر، ورق، وجنون[3].

٢- اصطلاح الفقهاء: استعمل في منع مخصوص، وهو المنع من التصرف في المال[4].

ثانيا/ حكم الحجر على المدين المماطل

اختلف الفقهاء حول الحجر على المدين المماطل الذي يخاف من التصرف في ماله تصرفا يضر الدائنين إلى رأيين:

الرأي الأول: وهو رأي أبي حنيفة[5]والذي يقول: "أن الدائن لا يطالب المدين ولا يحجر عليه بدين لم يحل، فهو يرى أن الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة مالها رابع الجنون والصبا والرق"[6].

---

[1] جهاد محمود عيسى الأشقر، عقوبة المدين المماطل دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص٤٠٩.

[2] القزويني، معجم مقاييس اللغة، مادة: حجر، ١٨٣/٢.

[3] الجرجاني، التعريفات، ص٨٢.

[4] نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص١٧٣.

[5] أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت التيمي بن ثابت بن زوطى التيمي، الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة، عاش في حياة صغار الصحابة، رأى أنس بن مالك، وروى عن عطاء بن أبي رباح، وعن الشعبي، وعن مالك بن أنس، وحدث عنه خلف كثير منهم: جعفر بن عون، والحارث بن نبهان، وخارجة بن مصعب، كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه ولا يحدث بما لا يحفظه، توفي شهيدا مسقيا في سنة ١٥٠هـ وله سبعون سنة. ينظر: شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣٩٠/٦.

[6] علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، ١٦٩/٧.

وقد قال به بعض الشافعية[١] والحنابلة[٢].

ودليلهم: أن القاضي يستطيع الحكم على المدين ببيع أمواله جبرا عنه وإيفاء ديونه من ثمنها فلا حاجة للحجر عليه[٣].

الرأي الثاني: جواز الحجر على المدين المماطل إذا طلب الغرماء من القاضي الحجر عليه، وبه قال الشافعي وآخرون؛ حيث ذكر أن الأسباب الموجبة للحجر هي: السفه والتبذير ومطل الغني؛ أي في من امتنع عن قضاء دينه مع القدرة عليه[٤].

ودليلهم: قول النووي: "يحجر القاضي على المفلس بالتماس الغرماء الحجر عليه بالديون الحالة الزائدة على قدر ماله"[٥].

الرأي المختار: هو الرأي الثاني أي أن الأمر يرجع للقاضي، فإن طلب الغرماء من القاضي الحجر على المدين، للقاضي أن يجيبهم إلى ذلك لحفظ حقوق الدائنين[٦].

---

[١] زكريا بن محمد زين الدين السنيكي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ١٢٢/٣.

[٢] عبد القادر الشيباني، نيل المارب بشرح دليل الطالب، ١/ ٣٩٣.

[٣] مصطفى بن عبده السيوطي الرحباني، مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى، ٣٧١/٣.

[٤] الكاساني، بدائع الصنائع، ١٦٩/٧.

[٥] النووي، روضة الطالبين، ١٢٧/٤.

[٦] عبد الرحمان بن صالح بن محمد اللحيدان، المسؤولية الجنائية للمدين المماطل في الشريعة والقانون، ص٩٩.

الفرع الثالث: عقوبة بيع أموال المدين المماطل

بعد دراسة عقوبة الحجر على أموال المدين المماطل، ننتقل إلى عقوبة أخرى يمكن تطبيقها ضد المدين في حالة عدم تسديد دينه بالحجر على أمواله، وهي عقوبة بيع أموال المدين جبرا لتسديد ما عليه من دين، فما هي آراء الفقهاء في هذه المسألة؟

القول الأول: ذهب كل من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والظاهرية[٥]، إلى جواز جبر القاضي المديان على البيع للغرماء[٦]؛ أي أنه للقاضي إجبار المدين المماطل على الوفاء بدينه، فإن امتنع وفى القاضي الدائنين من ماله جبرا وإن وجد للمماطل مالا من غير جنس الدَّيْن الذي عليه أمره القاضي ببيع ذلك لقضاء ما عليه من دين لرفع الظلم الواقع على المدين[٧].

ودليلهم: حديث كعب بن مالك[٨]، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ**»[٩].

وجه الدلالة من الحديث: على أنه يجوز للحاكم بيع مال المديون لقضاء دينه[١٠].

---

[١] ابن عابدين، رد المختار، ٣٨٠/٥.

[٢] الحطاب، مواهب الجليل، ٢٤٨/٤.

[٣] شمس الدين الشربيني، مغني المحتاج، ١٠٥/٣.

[٤] منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع، ٤٢٠/٣.

[٥] ابن حزم، المحلى بالآثار، ٣٥٢/٧.

[٦] الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ١١٢/٢.

[٧] عبد الرحمان بن صالح بن محمد اللحيدان، المسؤولية الجنائية للمدين المماطل في الشريعة والقانون، ص٦٦.

[٨] كعب بن مالك: هو ابن القيم بن كعب بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري، الخزرجي، العقبي، الأحدي، قيل كانت كنيته في الجاهلية أبا بشير، له عدة أحاديث بلغت الثلاثين، روى عنه بنوه: عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمان، وعمر بن الحكم وآخرون، وحفيده عبد الرحمان بن عبد الله، قيل أنه توفي في خلافة علي إلا أنهم اختلفوا في سنة وفاته. ينظر: أبو عمر القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ١٣٢٣/٣.

[٩] رواه الدارقطني في سننه، كتاب في الأقضية والأحكام، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، حديث رقم (٤٥٥١)، ٤١٣/٥.

[١٠] محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، ٢٩٢/٥.

القول الثاني: أما أبو حنيفة فيقضي أنه إذا كان الدَّيْن من جنس مال المماطل، جاز للقاضي أن يأخذ من ماله ليسدد دينه دون إذنه، فإن لم يكن من جنسه فلا يجوز للقاضي بيع ماله مطلقا جبرا عليه[1].

ودليلهم: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى نهى عن أكل مال المسلم بالباطل، إلا أن تكون تجارة عن تراض وبيع المال على المماطل بغير رضى ليس تجارة عن تراض[2] .

الرأي المختار: والذي يترجح في هذه المسالة هو القول بمشروعية التسديد الجبري على المماطل بالأخذ من أمواله وقضاء غرمائه، وهو ما اتفق عليه الفقهاء رفعا لظلم الواقع على الغرماء من مماطلته[3].

المطلب الثالث: العقوبات البدنية

يتضمن هذا المطلب ثلاثة فروع درسنا فيه بعض العقوبات البدنية؛ حيث عنون الفرع الأول بعقوبة منع المدين المماطل من السفر، نذكر أن هذه العقوبة تم تصنيفها في الدراسات السابقة ضمن العقوبات المعنوية، إلا أننا ارتأينا أنها من العقوبات البدنية والله أعلم، وعنون الفرع الثاني عقوبة جلد المدين المماطل، أما الفرع الثالث بعنوان عقوبة حبس المدين المماطل.

الفرع الأول: عقوبة منع المدين المماطل من السفر

قبل أن ندرس حكم مسألة منع المدين من السفر نذكر أولا تعريف السفر.

أولا/ تعريف منع المدين من السفر

١ــ السفر لغة: من مادة (س ف ر)، فيقال: سفر الرجل سفرا من باب ضرب فهو سافر والجمع سفر، والاسم: السفر وهو قطع المسافة، ويقال ذلك إذا خرج للارتحال أو لقصد موضع[4].

---

[1] السرخسي، المبسوط، ١٦٤/٢٤.

[2] شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٥٠/٥.

[3] جهاد محمود عيسى الأشقر، عقوبة المدين المماطل دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص٤٢٩.

[4] أحمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة: سفر، ٢٧٨/١.

٢ـ اصطلاحا: فهو الخروج من عمارة موضع الإقامة على قصد مسيرة ثلاثة أيام فما فوقها بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة[١].

وعليه يكون **"منع المدين من السفر"**، هو: أن يشغل صاحب الدَّيْن المدين عن السفر برفعه إلى مجلس القاضي ومطالبته بالدَّيْن حتى يوفى[٢].

ثانيا/ حكم منع المدين من السفر

اختلف الفقهاء رحمهم الله في منع المدين من السفر على قولين:

القول الأول: أنه ليس للدائن منع المدين من السفر ولا المطالبة بكفيل إذا كان الدَّيْن مؤجلا بحال، سواء بعد محله أو قرب، وسواء كان الدَّيْن يحل قبل العودة من السفر أم بعده، وسواء كان السفر إلى الجهاد أم إلى غيره؛ لأنه لا يملك المطالبة بالدَّيْن، فلا يمكن منعه من السفر، هذا ما اتفق عليه الحنفية والشافعية[٣].

ودليلهم: قول الماوردي[٤]: "إذا أراد من عليه الدَّيْن المؤجل أن يسافر لم يكن لصاحب الدَّيْن منعه ولا أن يطالبه برهن ولا كفيل، سواء كان السفر قريبا أو بعيدا وسواء كان الأجل طويلا أو قصير"[٥].

أما إذا كان الدَّيْن حالا منع المدين من السفر، وذلك حسب قول النووي: "إذا أراد السفر من عليه دين فإن كان حالا فلصاحبه منعه حتى يقضي حقه"[٦].

القول الثاني: أما القول الثاني فهو للمالكية والحنابلة ورأيهم يختلف، فهم أكثر حرصا وتشديدا في حفظ حق الدائن، ويرون أنه للدائن منع المدين من السفر إذا كان الدَّيْن يحل قبل

---

[١] محمد حميم الإحسان، التعريفات الفقهية، ١١٣.

[٢] أبو زكريا النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١٣٦/٤.

[٣] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٤٥١٤/٦. الكاساني، بدائع الصنائع، ١٧٣/٧.

[٤] الماوردي: هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، الشافعي، الإمام العلامة أقضى القضاة، ولي القضاء ببلدان شتى، ثم سكن بغداد، صاحب التصانيف، حدث عن: الحسن بن علي الجبلي، صاحب أبي خليفة الجمحي، وعن محمد بن عدي المنقري، ومحمد بن معلى، وجعفر بن محمد بن الفضل، وحدث عنه أبو بكر الخطيب ووثقه، وقال: مات في ربيع الأول سنة ٤٥٠هـ، وقد بلغ ستا وثمانين سنة. ينظر: شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٦٤/١٨.

[٥] الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٣٧/٦.

[٦] النووي، روضة الطالبين، ١٣٦/٤.

العودة من السفر؛ لأن سفره يمنع استيفاء الدَّيْن في أجله فملك منعه من السفر إذا لم يوثق بكفيل أو رهن[1].

ودليلهم: ما قاله الخرشي[2] في شرح مختصر خليل: "من له دين مؤجل له أن يمنع من عليه الدَّيْن من السفر البعيد الذي يحل دينه فيه غيبة المدين ولو لم يحظ الدائن بماله وهذا ما لم يوكل وكيلا مليئا ضامنا للحق يقضيه عنه في غيبته"[3].

والرأي المختار: هو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة، وذلك من أجل قطع الطريق عن الذين يتلاعبون بأموال الناس بتكلف السفر والفرار من المطالبة[4].

الفرع الثاني: عقوبة جلد المدين المماطل

أولا/ تعريف الجلد

١ــ لغة: من الفعل جلد جلده جلدا[5]، وهو الضرب بالمجلدة، وهي السوط[6].

٢ــ اصطلاحا: هو ضرب الجلد[7].

ثانيا/ حكم جلد المدين

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: وهو رأي الحنفية وقولهم أنه لا يجوز للحاكم أن يعزر المدين بالجلد[8].

---

[1] ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه المالكي وأدلته، ٤٥١٤/٦. منصور البهوتي، كشف القناع، ٤١٨/٣.

[2] الخرشي: هو محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، فقيه مجتهد من أبرز شيوخه: والده عبد الله، وتلاميذه أخوه داود وعلي بن خليفة المساكيني، وأحمد الفيومي، أهم مصنفاته الشرح الكبير على متن الخليل، الفوائد السنية في شرح المقدمة السنوسية، توفي سنة ١١٠١هـ بالقاهرة. ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، ص١.

[3] الخرشي، شرح مختصر خليل، ٢٦٣/٥.

[4] إبراهيم رحماني، حماية الديون في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ٣٢٧/١.

[5] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة: جلد، ١٢٩/١.

[6] محمد عميم البركتي، التعريفات الفقهية، ص٧١.

[7] الجرجاني، التعريفات، ص٧٦.

[8] ابن عابدين، رد المحتار، ٣٧٩/٥.

ودليلهم: ما قاله السرخسي[1]: "لا يضرب المحبوس في الدَّيْن ولا يقيد ولا يقام ولا يؤاجر؛ لأن هذه عقوبات زائدة ما ورد الشرع بها"[2].

القول الثاني: أما المالكية والشافعية[3]والحنابلة فرأيهم أنه يجوز للحاكم ضرب المدين المماطل عن تسديد دينه[4].

ودليلهم: قول ابن تيمية في الفتاوى: "من كان قادرا على وفاء دينه وامتنع أجبر على وفائه بالضرب والحبس"[5].

وقيل في الشرح الكبير: "ولا ينجيه من السجن والضرب إلا حميل غارم"[6].

الرأي المختار: هو أنه يجوز للحاكم أن يعزر المدين المماطل بالجلد؛ لأن الغرض من تطبيق العقوبة على المدين حمله على استيفاء ما عليه من ديون وزجرا له عن هذا العمل.

أما عن حد الجلد فيرون أن تحديد الحد الأعلى متروك لولي الأمر؛ لأن التعزير يكون حسب المصلحة وعلى قدر الجريمة فيجتهد فيه ولي الأمر[7].

الفرع الثالث: عقوبة حبس المدين المماطل

أولا/ تعريف الحبس

١ــ لغة: حبسه؛ أي منعه وأمسكه وسجنه، والحبس مكان يحبس فيه وجمعه حبوس[8].

٢ــ شرعا: تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد[9].

---

[1] السرخسي: هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة، كان عالما أصوليا مناظرا، تفقه عليه أبو بكر محمد بن إبراهيم وغيره، أملى المبسوط وهو في السجن، مات في حدود الخمسمائة. ينظر: أبو الفداء بن قطلوبغا، تاج التراجم، ص٢٣٤.

[2] السرخسي، المبسوط، ٩٠/٢٠.

[3] شمس الدين الشربيني، مغني المحتاج، ١١٦/٣.

[4] إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام، ٢٠٥/٢.

[5] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ٣٩٧/٥.

[6] محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٧٩/٣.

[7] عبد الرحمان بن صالح بن محمد اللحيدان، المسؤولية الجنائية للمدين المماطل في الشريعة والقانون، ص٥٦.

[8] إبراهيم مصطفى وآخرون، المرجع السابق، ٥٢/١.

[9] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٩٨/٣٥.

ثانيا/ حكم حبس المدين المماطل

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: اتفق كل من جمهور الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]، على أنه يشرع للقاضي عقوبة المدين المماطل بالحبس إن كان موسرا قادرا على الوفاء[٥].

ودليلهم: حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «**لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ**»[٦]، وعقوبته: حبسه[٧].

القول الثاني: وذهب الليث بن سعد[٨] وعبد الله بن جعفر[٩] إلى عدم جواز حبس المدين؛ حيث يرون أنه يقسم ماله بين الغرماء ولا يحبس[١٠].

ودليلهم: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ**﴾ [النساء:١٣٥].

وجه الدلالة من الآية: بالقسط: يفيد الأمر بالقيام بالحق والعدل، وذلك موجب على كل أحد إنصاف الناس من نفسه فيما يلزمه لهم، وإنصاف المظلوم من ظالمه ومنع الظالم من ظلمه[١١].

---

[١] السرخسي، المرجع السابق، ٨٨/٢٠.

[٢] عبيد الله بن الجناب، التفريع في فقه الإمام مالك، ٢٥٧/٢.

[٣] البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ١١٥/٤.

[٤] خالد الرباط، الجامع لعلوم الإمام أحمد، ٣٢١/٩.

[٥] ابن قدامة، المغني، ٣٤١/٤

[٦] الحديث سبق تخريجه، ينظر: ص١٩.

[٧] ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ٨١١/٢.

[٨] الليث بن سعد: هو الليث بن سعد عبد الرحمان الفهمي أبو الحارث، كان كبير الديار المصرية ورئيسها، إمام أهل مصر في عصره، حديثا وفقها، أخباره كثيرة وله تصانيف، وتوفي سنة ١٧٥هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، ٢٤٨/٥.

[٩] عبد الله بن جعفر: هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم، السيد العالم، كان كبير الشأن كريما جوادا يصلح للإمامة، له صحبة ورواية عداده في صغار الصحابة، وتوفي سنة ٨٧هـ. ينظر: أبو الفضل العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ٣٥/٤.

[١٠] محمد الأثيوبي، ذخيرة العقبى شرح سنن النسائي، ٢٩٥/٣٥.

[١١] الجصاص، أحكام القرآن، ٢٧٢/٣.

وقيل حبس الرجل في السجن بعد ما يعرف ما عليه من دين ظلم[1].

الرأي المختار: هو رأي جمهور الفقهاء؛ لأن أدلة أصحاب الرأي الثاني تفيد المدين غير المماطل[2].

[1] ابن حزم، المحلى بالآثار، ٤٧٥/٦.

[2] جهاد محمود عيسى الأشقر، عقوبة المدين المماطل دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص٥٩.

المبحث الثالث:

التطبيقات المعاصرة للمماطلة في تسديد الدَّيْن

المطلب الأول: المماطلة في ديون العمالة الوافدة

الفرع الأول: مفهوم العمالة الوافدة وتكييفها الفقهي

أولا/ مفهوم العمالة الوافدة

١ــ العمل لغة: المهنة والفعل، والجمع أعمال، عمل عملا، والعامل من يعمل في مهنة أو صنعة، والذي يتولى أمور الرجل في ماله[١].

ــوالعمالة: أجرة العامل وحرفته[٢].

٢ــ**الوافدة:** من وفد على القوم وإليهم توافد القوم عليه: إذا قدموا[٣].

وعليه فإن **"العمالة الوافدة"**، هي: كل فرد انتقل إلى غير وطنه وأرضه من أجل العمل، سواء كان يعمل بحسابه الخاص أو لدى مؤسسات حكومية أو أهلية، بغض النظر عن جنسه وجنسياته ودياناته[٤].

ثانيا/ التكييف الفقهي العمالة الوافدة

في ضوء ما تقرر من مفهوم العمالة الوافدة، فيظهر أنها ضرب من ضروب الإجارة على العمل، ويكون العامل الوافد أجيرا عند صاحب العمل، والأجير: وهو كل من يعمل بأجر، وجمعه أجراء[٥].

والأجير على ضربين خاص ومشترك، فالخاص: هو الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة لا يشترط بيان جنس المعمول فيه ونوعه وقدره وصفته وإنما يشترط بيان المدة فقط، سمي خاصا؛ لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة دون سائر الناس[٦].

---

[١] ابن منظور، لسان العرب، ٤٧٥/١١.

[٢] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ٦٢٨/٢.

[٣] إبراهيم مصطفى، المرجع نفسه، ١٠٤٦/٢.

[٤] إبراهيم بن عبد الكريم، العمالة الوافدة في المملكة العربية السعودية والآثار السلبية المترتبة على وجودها(مقال)، ص٤.

[٥] أحمد القزويني، معجم مقاييس اللغة، ٦٣/١.

[٦] ابن قدامة، المغني، ٣٨٨/٥.

والمشترك: هو الذي يقع العقد معه على عمل معين ولا تصح إجارته إلا ببيان نوع العمل أولا، سمي مشتركا؛ لأنه يتقبل أعمالا لإثنين أو ثلاثة أو أكثر في وقت واحد[1].

الفرع الثاني: صورة وحكم المماطلة في ديون العمالة الوافدة

أولا/ صورة المماطلة في ديون العمالة الوافدة

-تأخير الأجور والرواتب عن وقت استحقاقها، فالأجور تعتبر دينا في ذمة صاحب العمل بانتهاء العمل والمدة فإن أخرها صار مماطلا.

-إعطاء جزء من رواتبهم وتأخير الباقي.

-عدم تحديد أجرهم قبل بداية العمل[2].

ثانيا/ حكم المماطلة في ديون العمالة الوافدة

تعتبر المماطلة في ديون العمالة الوافدة محرمة، كما حرمت المماطلة في الديون بصفة عامة، ومن الأدلة التي تنص على تحريمها بصفة خاصة نذكر منها:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**قال الله تعالى: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ**»[3].

وجه الدلالة من الحديث: أنه من أضاع حق أجير فقد ظلمه حين استخدمه واستحل عرقه بغير أجر، فهذا ذنب عظيم ينازع الله به في عباده[4].

حيث أن تأخير أجرة الأجير أو منعه منها بعد فراغ عمله كبيرة من الكبائر؛ لما فيها من غصب ومطل الغني ولوُرُود هذا الوعيد الشديد فيه[5].

---

[1] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ٢٩٥/١.

[2] سلمان بن صالح الدخيل، المماطلة في الديون (رسالة دكتوراه)، ص ٣١٢.

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، حديث رقم (٢٢٧٠)، ٩٠/٣.

[4] ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٣٩٩/٦.

[5] أحمد أبو العباس، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ٤٣٧/١.

ومن أنواع الظلم أكل أموال الناس بالباطل وأخذها ظلما، ومن أعظم الظلم المماطلة بحق عليه مع قدرته على الوفاء، ومن الظلم أيضا أن يستأجر أجيرا أو إنسانا في عمل ولا يعطيه أجرته[1].

٢- ما جاء عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ**»[2].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالمبادرة بإعطاء العامل حقه بعد الفراغ من الحاجة إليه[3].

المطلب الثاني: المماطلة في ديون البنوك الإسلامية

الفرع الأول: تعريف البنك الإسلامي

هي مؤسسة بنكية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع بأحكام التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في مساره الصحيح لتحقيق التنمية[4].

الفرع الثاني: صور المماطلة في ديون البنوك الإسلامية[5]

تعد مشكلة المماطلة في تسديد الديون من أهم المشكلات التي تواجهها البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر، ولعل ما يزيد من خطورة هذه المشكلة تبني أكثر البنوك الإسلامية صيغ التمويل التي يترتب عليها ديون، مثل بيع المرابحة الآمرة بالشراء ولذلك كانت الديون تمثل نسبة عالية من أصول البنوك الإسلامية تصل في بعض الأحيان إلى ما يزيد عن ٩٠ % من مجمل الأصول، ومن ثم كانت مشكلة المماطلة في تسديد الديون تأثر على هذه المؤسسات تأثيرا بالغا، ومن المعلوم أن البنوك الإسلامية تعتمد على الائتمان كنشاط رئيسي، أما البنوك التقليدية فتعتمد على صيغة القرض كأساس لتوفير الائتمان للجمهور، في حين تمارس أكثر البنوك الإسلامية البيوع الآجلة لتحقيق نفس الغرض، فالزيادة في الصيغة الأولى هي عين ربا النسيئة المحرم الموصوف بصيغة (أمهلني أزدك).

---

[1] شمس الدين الذهبي، الكبائر، ص١١٠.

[2] رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، حديث رقم (٢٤٤٣)، ٨١٧/٢.

[3] نور الدين السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجة، ٧٥/٢.

[4] شهاب أحمد سعيد العزعزي، إدارة البنوك الإسلامية، ص١١.

[5] محمد القري، عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها، ع٨، ١٦٧٠/٨.

الفرع الثالث: حكم المماطلة في ديون البنوك الإسلامية

معلوم أن الزيادة الطارئة على الدَّيْن بعد ثبوته في الذمة هي عين ربا الجاهلية المجمع على تحريمه، ولكن لا يعني هذا أنه يجوز للمدين أن يتماطل في تسديد دينه، فقد حرصت الشريعة على حفظ الحقوق، فجعلت المماطلة من الأمور المستقبحة بل حرمتها و أجازت معاقبة فاعلها[1]، كما قال عليه الصلاة والسلام: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ**»[2].

وقد تمت مناقشة موضوع متأخرات الديون في البنوك الإسلامية وغرامات التأخير من قبل المجامع الفقهية والندوات والحلقات الفقهية والاقتصادية، وردت بشأنها قرارات عديدة نذكر منها:

-ما ورد في المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة سنة ١٩٨٩م القرار التالي: "أن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه، أن يدفع له مبلغا من المال كغرامة مالية جزائية محددة أو بنسبة معينة إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو فرض باطل ولا يجب الوفاء به بل ولا يحل سواء كان المشترط هو المصرف أو غيره؛ لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه".

-وردت كذلك فتوى من ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي نصت على أنه: "لا يجوز تطبيق غرامة التأخير على القرض الحسن"، ولم تكتفي كذلك أمانة مجمع الفقه الدولي بكل ما ورد من القرارات والفتاوى حول الموضوع، وإنما عقدت ندوة علمية بالتعاون بينها وبين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة عام ٢٠٠٢م، ومما تمخضت عنه الندوة نذكر:

-التأكيد على ما جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي من عدم جواز التزام المدين المماطل بأي زيادة على الدَّيْن بشرط سابق أو بدون شرط؛ لأن ذلك من الربا المحرم ويجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا التي يكون الأولي فيها دينا[3].

---

[1] محمد القري، المرجع السابق، ١٦٧٤/٨.

[2] رواه مالك في موطئه، كتاب البيوع، باب جمع الدين والحلول، حديث رقم (٨٤)، ٦٧٤/٢.

[3] المماطلة في تسديد الديون في البنوك الإسلامي، أخذته يوم:١٥/٠٨/٢٠٢١م، في الساعة:١١:٥٧، من موقع "عربناك" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: https://www.arabnak.com.

-دعوة مجمع الفقه الإسلامي والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالتنسيق مع المؤسسات المالية إلى تنظيم ندوات علمية تخصص من أجل العناية ببعض الإجراءات والتدابير نذكر منها:

-دراسة شراء أعيان من العميل المدين ثم المشاركة معه بها في نشاطه.

-دراسة إنشاء صندوق ضمان الديون المتأخرة تنشؤه الدولة لتسوية الديون المتأخرة.

-دعوة المصارف الإسلامية إلى استحداث آليات وصيغ تعتمد على المشاركة في رؤوس الأموال بدلا من الصيغ الحالية القائمة أغلبها على الديون[1].

ومن بين المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية نذكر مثلا المشاركة المنتهية بالتمليك، وسنذكر باختصار تعريفها والديون الناشئة عنها.

أولا/ تعريف المشاركة المنتهية بالتمليك

١_ لغة: المشاركة على وزن مفاعلة، وهي من الفعل شرك، أشركته في الأمر والبيع جعلته لك شريكا[2].

٢_ اصطلاحا: الشركة هي عقد بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك[3].

وتعني ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع[4]، أو دفع المال إلى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما اشترطا[5].

٣/ المشاركة المنتهية بالتمليك: هي شركة يعطي المصرف فيها الحق للشريك في الحلول محله، في الملكية دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي به الشروط المتفق عليها[6].

---

[1] المماطلة في تسديد الديون في البنوك الإسلامي، المرجع السابق.

[2] أحمد الفيومي، المصباح المنير، ٣١١/١.

[3] ابن منظور، لسان العرب، ٤٨٠/١٠.

[4] شمس الدين الشربيني، مغني المحتاج، ٢٢١/٣.

[5] ابن عابدين، رد المحتار، ٤٠٩/٨.

[6] عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص٣٣٤.

ثانيا/ الحكم الشرعي للمشاركة المنتهية بالتمليك

تجمع هذه المعاملة بين عقود مختلفة وهي: شركة العنان، ووعد من المصرف ببيع حصته للشريك، وبيع المصرف حصته للشريك كليا أو جزئيا، وهذه كلها عقود مشروعة وليس فيها ما يخالف نصا شرعيا، أو ما يناقض قاعدة كلية عامة، ولذلك فهي جائزة شرعا.

كما أقر مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي بجواز المشاركة المنتهية بالتمليك، إلا أنه اشترط لها الشروط التالية:

-أن لا تكون المشاركة المتناقصة مجرد عملية تمويل بغرض، فلا بد من إيجاد الإرادة الفعلية للمشاركة وأن يتحمل جميع الأطراف الربح والخسارة.

-أن يمتلك البنك حصته في المشاركة ملكا تاما وأن يتمتع بحقه الكامل في الإدارة والتصرف، وفي حالة توكيل الشريك بالعمل يحق للبنك مراقبة الأداء ومتابعته.

-أن لا يتضمن عقد المشاركة المتناقصة شرطا يقضي برد الشريك كامل حصته في رأس المال بالإضافة إلى ما يخصه من أرباح؛ لما في ذلك من شبهة الربا[1].

ثالثا/ الديون الناشئة على المشاركة المنتهية بالتمليك[2]

تعتبر عملية المشاركة المنتهية بالتمليك من المعاملات المعاصرة يتقدم فيها العميل إلى المصرف بطلب معاملة مشاركة منتهية بالتمليك، فيقوم المصرف بدراسة الحالة والجدوى الاقتصادية فإن قبل المعاملة بادر بتوفير المال للعميل على سبيل المشاركة على أن يتم تسديد المبلغ كما هو الاتفاق بينهما مع تحديد نسبة ربح يتفقا عليها، لكن في حالة ما إذا مر العميل بظروف حالت بينه وبين السداد تكون هذه النقطة قد شكلت سببا من أسباب متأخرات الديون مما يسبب ضررا للمصرف، وكي لا يقع المصرف في فخ الديون المتراكمة فإنه يقوم بـ:

١ــ الدراسة الجيدة للحالة المادية للزبائن.

٢ــ وضع يدها على بعض الممتلكات أو الأصول التي في حوزة المدين كضمان أو رهن.

---

[1] عثمان شبير، المرجع السابق، ص٣٣٧.

[2] إيمان صائب عز الدين، أحكام متأخرات الديون في المؤسسات الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، ص١٠٥.

٣ــ وضع كفالة بينها وبين المدين ليضمن حقه في السداد، وإذا لم يلتزم المدين بسداد ما عليه من ديون فله أن يقوم بإعادة توزيع الأقساط على فترات مناسبة يتفق عليها الطرفان، بشرط أن لا يكون هناك فائدة على الأقساط؛ لأن الزيادة على الأجل من الربا، أو يقوم المصرف بالرجوع والتصرف في الضمانات والرهون التي في حوزته وتسديد حقه بيده.

المطلب الثالث: المماطلة في ديون بطاقات الائتمان

الفرع الأول: تعريف بطاقة الائتمان

أولا/ باعتبار الإفراد

١/ تعريف البطاقة

أ_ لغة: وهي الرقعة أو الورقة الصغيرة يكتب عليها بيان ما تُعَلَّق عليه بحسب مقتضى الحال، والجمع بطاقات[١].

ب_ اصطلاحا: تستخدم في الوقت الحاضر بمعناها اللغوي الفصيح، إلا أنها تختص بما تضاف إليه، فيقال: بطاقة تخفيض، بطاقة ائتمان، وهكذا يتحدد معناها[٢].

٢/ تعريف الائتمان

أ_ لغة: الثقة والاطمئنان، يقال ائتمنت فلانا؛ وثقت به[٣].

ب_ اصطلاحا: يطلق الائتمان في الاصطلاح الفقهي على الثقة الباعثة على دفع المال للغير على وجه التمليك في قرض أو مداينة أو ضمان، أو التفويض والإنابة في التصرف في وكالة وشركة ومضاربة ونحوها[٤].

ثانيا/ باعتبار التركيب

عرفها مجمع الفقه الإسلامي بأنها: "مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري _بناء على عقد بينهما_ يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن

---

[١] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة: أمن، ٦١/١.

[٢] أحمد عبد الله محمد يوسف، تربح البنك من بطاقة العميل الائتمانية (مقال)، ص٤.

[٣] جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ٢١/١٣.

[٤] نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، ص١١.

حالا؛ لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف"[1].

الفرع الثاني: صورة المماطلة في بطاقات الائتمان

أولا/ بطاقة الخصم الفوري (السحب المباشر من الرصيد): يكون إصدار هذه البطاقة مشروطا بفتح العميل حسابا مصرفيا لدى البنك المصدر، أو أي بنك آخر، ولا يسمح هذا الأخير بأن ينخفض رصيد حساب العميل عن الحد المخصص للبطاقة، وكلما استخدم العميل البطاقة يقوم البنك بالسحب مباشرة من حسابه لسداد قيمة الفاتورة الواردة من التاجر[2].

وهذا النوع من البطاقات جائز التعامل بها، فلا يتصور حصول المماطلة فيها؛ إذ تستخدم لإيفاء حامل البطاقة من رصيده الدائن لمصدرها، ولا يمكن استخدامها بغير رصيد مغطى[3].

ثانيا/ بطاقات الإقراض: هي بطاقة تمكن حاملها من استخدامها بعمليات الشراء المختلفة، وتلقي الخدمات في شتى أنحاء العالم، والسحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي، وتتنوع إلى نوعين كالآتي:

١/ بطاقات التقسيط (الدَّيْن المتجدد): هذه البطاقة الأكثر انتشارا في العالم، وهي تقرض قرضا قابل للتجديد والتقسيط مثل: فيزا كارد، ماستر كارد[4].

ـصورة المماطلة فيها: إذا تأخر المدين عن سداد ما اقترضه من البطاقة وانتهت فترة الإمهال؛ فإن البنوك تقوم بفرض غرامة تأخير، وأما إذا سدد العميل جزء من الدَّيْن ورغب في التقسيط؛ فإن البنوك تمنح المدين فرصة تأخير الوفاء مقابل زيادة في الدَّيْن، والزيادة الربوية في هذه البطاقة حاصلة في غرامات التأخير ورسوم التقسيط ورسوم التمويل الإضافي.

٢/ بطاقات الدفع الشهري (الدَّيْن غير المتجدد): فهي تقرض قرضا لا يتجدد وتسمى الوفاء المؤجل مثل: أميركان إكسبريس الخضراء، داينرز كلوب.

---

[1] قرار المجمع الفقهي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ع٧، ٧١٧/١.

[2] محمد القري بن عيد، الائتمان المولد على شكل بطاقة، ع٨، ٥٨١/٢.

[3] سلمان بن صالح الدخيل، المماطلة في الديون (رسالة دكتوراه)، ص٢٩٣.

[4] محمد القري بن عيد، المرجع نفسه، ٥٨٣/٢.

ـصورة المماطلة فيها: تظهر في تجاوز فترة الإمهال بلا وفاء لديون البطاقة؛ حينئذ المؤسسات المالية المصدرة للبطاقة تختلف في معاملتها للمماطل؛ فالبنوك الربوية تفرض غرامة تأخير على العميل، وفي حال استمرار المماطلة يقوم البنك بإلغاء العضوية وسحبها منه وملاحقته قضائيا بما تعلق بذمته، أما البنوك الغير الربوية فإنها تكتفي بإلغاء بطاقة المماطل مع الاستمرار في مطالبته بالإجراءات الرسمية دون أن تحسب على المبالغ المتأخرة فوائد ربوية[1].

[1] سلمان بن صالح الدخيل، المرجع السابق، ص٢٩٥.

خاتمة

بعون الله ومَنه وكَرَمه قد تمت هذه الدراسة والحمد لله، نسأل الله أن يتقبل منا هذا الجهد ويتجاوز عنا ما كان فيه تقصير أو خطأ ويجعل ذلك في ميزان حسناتنا وبعد:

فقد جمعنا في هذه الدراسة من المعلومات اليسير؛ لأن الموضوع غني بجزئياته ثري بتفصيلاته، ونرجو من الله أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يفيد كل من اطلع عليه، وقد توصلنا في الختام إلى بعض النتائج والتوصيات، نذكرها كالآتي:

أولا/ النتائج

١ – يعتبر الدَّيْن من حقوق العباد التي لا تكفرها الصلاة ولا الحج ولا الجهاد في سبيل الله، فيجب على المدين أن يؤدي ما عليه من حقوق الناس.

٢ – يسمى الدائن بالمماطل الظالم إذا توفرت فيه الشروط الآتية: الغنى، القدرة على الوفاء، حلول الأجل، مطالبة الدائن بالدَّيْن.

٣ – حَرُمَ المطل من الغني القادر بالكتاب والسنة والإجماع.

٤ – الدَّيْن أعم من القرض، كل قرض دين وليس كل دين قرض.

٥ – يكمن دور الشرط الجزائي في ضمان تنفيذ العقد وعدم الإخلال بموجبه.

٦ – جواز شرط دفع الصدقة للفقراء مقابل تأخر المدين عن الوفاء بالدَّيْن، لما فيه من تحقيق النفع للفقراء.

٧ – لا يتصور حصول المماطلة في بطاقة الخصم الفوري؛ لإيفاء الدَّيْن من رصيد حامل البطاقة لمصدرها.

٨ – تفرض البنوك الربوية غرامة تأخير على العميل في حالة عدم الوفاء وتجاوز فترة الإمهال، أما البنوك الغير ربوية فتكتفي بإلغاء بطاقة المماطل مع الاستمرار في مطالبته.

٩ – على القاضي أن ينظر أولا في حالة المدين –علها تكون معسرة– قبل أن يقرر العقوبة التي تطبق عليه؛ لأن العقوبات المقررة تطبق على المدين الموسر فقط.

١٠ – الهدف من مشروعية منع المدين من السفر هو الوفاء بالدَّيْن وتوثيقه.

١١ – لا يمكن منع المدين من السفر إلا إذا حل أجل الدَّيْن وامتنع المدين على الوفاء مع قدرته على ذلك.

١٢ – جواز البيع من أموال المدين المماطل في حالة عدم اتعاضه بالحجر عليها فقط.

١٣ – تتعرض أغلب البنوك الإسلامية لمشكلة المماطلة في تسديد الدَّيْن بسبب تبنيها لصيغ تمويل أغلبها تنشئ عليها ديون.

ثانيا: التوصيات

١ – الحذر من اللجوء إلى التعامل بالدَّيْن إلا في حالة الضرورة القصوى.

٢ – تشديد العقوبات على كل مدين مماطل؛ من أجل ردع المدينين والحد من ظاهرة المماطلة في تسديد الديون.

٣ – تسهيل عملية رفع الدعوى، من أجل أن يسهل للدائن أن يقوم بهذا الإجراء وأن يطالب بحقه.

الفهارس:

_ فهرس الآيات القرآنية

_ فهرس الأحاديث النبوية

_ فهرس الأعلام المترجم لهم

_قائمة المصادر والمراجع

_ فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها	السورة: رقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	[البقرة:١٨٨]	٠٢	١٨
﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾	[البقرة:٢٧٥]	٠٢	٢٣
﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾	[البقرة:٢٨٠]	٠٢	١٧
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾	[البقرة:٢٨٢]	٠٢	١٢
﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾	[آل عمران:٧٥]	٠٣	١٨
﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾	[النساء:١١]	٠٤	١٢
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾	[النساء: ٢٩]	٠٤	٤٣
﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾	[النساء: ٣٤]	٠٤	٣٤
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾	[النساء:٥٨]	٠٤	١٧

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾	[النساء:١٣٥]	٠٤	٤٧
﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ﴾	[لقمان: ١٣]	٣١	٣٥
﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾	[الطلاق:٠٢]	٦٥	٣٦

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث أو طرفه	الراوي	التخريج	الصفحة
‹‹أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ››	عبد الله بن عمر	ابن ماجة	٥٢
«الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، وَأَحَلَّ حَرَامًا»	أبو هريرة	الترمذي	٢٦
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ»	أبو هريرة	أبي داود	٣٦
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»	عبادة بن الصامت	ابن ماجة	٢٦
«ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ»	أبو هريرة	البخاري	٥١
«حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ»	كعب بن مالك	الدار قطني	٤٢
«كَانَ الرَّجُلُ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، قَالَ: فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ»	أبو هريرة	البخاري	١٧
«لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا يَسُرُّنِي أَنْ لاَ يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلاَثٌ، وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ»	أبو هريرة	البخاري	١٣

«لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لاَ يُبَالِي المَرْءُ بِمَا أَخَذَ المَالَ، أَمِنْ حَلاَلٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ»	أبو هريرة	البخاري	٢٣
«لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَه»	عمرو بن الشريد	النسائي	١٩
«مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ».	أبو هريرة	البخاري	١٨
«مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ»	أبو هريرة	مالك	٣٧
«مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»	ابن عباس	البخاري	١٢
«نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ»	ابن عمر	الدارقطني	٩

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	الصفحة
أبو الحسن علي الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)	٤٤
أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)	٣٩
أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)	٣٤
أحمد بن علي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ)	٢٤
إبراهيم بن علي ابن فرحون (ت: ٧٩٩هـ)	٣٨
الشريد بن سويد	١٩
الصديق محمد الضرير (ت: ١٤٣٦هـ)	٢٤
الليث بن سعد عبد الرحمان أبو الحارث (ت: ١٧٥هـ)	٤٧
النعمان بن ثابت التيمي أبو حنيفة (ت: ١٥٠هـ)	٤٠
رفيق يونس المصري	٢٧
سليمان بن خلف الباجي (ت: ٤٧٤هـ)	١٦
شهاب الدين القرافي (ت: ٦٨٤هـ)	١١
عبادة بن الصامت (ت: ٣٤هـ)	٢٦
عبد الحميد السائح (ت: ١٤٢٢هـ)	٢٥
عبد الرحمان أبو هريرة (ت: ٥٩هـ)	١٣
عبد السلام بن سعيد سحنون (ت: ٢٤٠هـ)	٣٦
عبد الله بن جعفر الهاشمي (ت: ٨٧هـ)	٤٧
عبد الله بن عباس (ت: ٦٨هـ)	١٢
عبد الله بن عمر (ت: ٧٣هـ)	٩
عبد الله بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)	١٩
عبد الله بن نافع (ت: ٢٠٦هـ)	٣١
علي بن أحمد ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ)	١٩

علي بن محمد الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)	٨
عمر بن الخطاب (ت: ٢٣هـ)	٣٥
عمرو بن الشريد	١٩
عمرو بن عوف المزني	٣١
كعب بن مالك (ت:٥٣هـ)	٤٢
محمد بن أحمد الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)	٣٩
محمد بن أحمد السرخسي (ت: ٥٠٠هـ)	٤٦
محمد بن إبراهيم بن دينار (ت: ١٨٢هـ)	٣١
محمد بن عبد الله الخرشي (ت: ١١٠١هـ)	٤٥
محمد بن عبد الرحمن الحطاب (ت: ٩٥٤هـ)	٣١
محمد بن عبد الله المعافري (ت: ٥٤٣هـ)	٩
مصطفى الزرقا (ت: ١٤٢٠هـ)	٢٤
نزيه حماد	٢٧
يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)	٣٩
يوسف بن عبد الله ابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)	١٦

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

أ/ القرآن الكريم وعلومه

١_أبو الحسن الماوردي، تفسير الماوردي، تح: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، لا. ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لا. ت.

٢_أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، تح: محمد صادق القمحاوي، لا. ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣_إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تح: سامي بن محمد، ط٢، دار طيبة، لا.م، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٤_جمال الدين الجوزي، زاد الميسر في علم التفسير، تح: عبد الرزاق المهدي، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ.

٥_خالد الرباط، الجامع لعلوم الإمام أحمد، ط١، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، جمهورية مصر العربية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٦_شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٠٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

٧_ محمد الشوكاني، فتح القدير، ط١، دار الكلم الطيب، دمشق-بيروت، ١٤١٤هـ.

٨_محمد بن العربي، أحكام القرآن، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٩_محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد محمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة، لا. م، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

ب/ الحديث النبوي وعلومه

١٠_أحمد بن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تح: سمير بن أمين الزهري، ط٧، دار الفلق، الرياض، ١٤٢٤هـ.

١١_أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، لا. ط، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٢_أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، تح: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٣_حمد بن محمد الخطابي، أعلام الحديث، تح: محمد بن سعد، ط١، جامعة أم القرى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

١٤_حمزة محمد قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، لا. ط، مكتبة دار البيان، دمشق، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٥_ زين الدين العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، لا. ط، الطبعة المصرية القديمة، لا. م، لا. ت.

١٦_ سليمان السجستاني، سنن أبي داود، تح: شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قره بللي، ط١، دار الرسالة العلمية، لا. م، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

١٧_ سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط١، مطبعة السعادة، لا. م، ١٣٣٢هـ.

١٨_عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لا. ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لا. ت.

١٩_علي بن خلف بن بطال، شرح صحيح البخاري، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، مكتبة الرشد، السعودية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٢٠_ علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، تح: شعيب الأرنؤوط، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٢١_محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة، لا. م، ١٤٢٢هـ.

٢٢_محمد بن إسماعيل الكحلاني، سبل السلام، لا. ط، دار الحديث، لا. م، لا. ت.

٢٣_محمد بن علي الأثيوبي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، ط١، دار آل بروم، لا. م، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٢٤_محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، تح: عصام الدين الصبابطي، ط١، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٢٥_محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تح: بشار عواد معروف، لا. ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

٢٦_محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، لا. ط، دار إحياء الكتب العربية، لا. م، لا.ت.

٢٧_محمد نور الدين السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجة، لا. ط، دار الجيل، بيروت، لا. ت.

٢٨_محمد نور الدين السندي، حاشية السندي على سنن النسائي، ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٢٩_ محمود بدر الدين العيني، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، لا. ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لا. ت.

٣٠_ يوسف بن عبد البر القرطبي، الاستذكار، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

ج/ الفقه الإسلامي

– الفقه الحنفي

٣١_زين الدين بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، لا.م، لا. ت.

٣٢_عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ١٣١٣هـ.

٣٣_لجنة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، تح: نجيب هواويني، لا. ط، آرام باغ، كراتشي، لا. ت.

٣٤_علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢، دار الكتب العلمية، لا. م، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٣٥_محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٣٦_محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، لا. ط، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

– الفقه المالكي

٣٧_أحمد بن غانم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لا. ط، دار الفكر، لا. م، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٣٨_إبراهيم التنوخي، التنبيه على مبادئ التوجيه، تح: محمد بلحسان، ط١، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٣٩_شمس الدين الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط ٣، دار الفكر، لا. م، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٤٠_عبيد الله ابن الجلاب، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، تح: سيد كسروي حسن، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٤١_محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لا. ط، دار الفكر، لا. م، لا. ت.

٤٢_محمد بن أحمد المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، لا. ط، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٤٣_محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل، لا ط، دار الفكر للطباعة، بيروت، لا. ت.

– الفقه الشافعي

٤٤_إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، لا. ط، دار الكتب العلمية، لا. م، لا. ت.

٤٥_ الحسين بن مسعود البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، ط١، دار الكتب العلمية، لا. م، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٤٦_زكريا بن محمد السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لا. ط، دار الكتاب الإسلامي، لا. م، لا. ت.

٤٧_زكريا بن محمد السنيكي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لا. ط، المطبعة الميمنية، لا. م، لا. ت.

٤٨_شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط. الأخيرة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٤٩_شمس الدين الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، دار الكتب العلمية، لا. م، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٥٠_علي الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تح: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٥١_محمد علي الصديقي، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ط٤، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٥٢_يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، لا. ط، دار الفكر، لا. م، لا.ت.

٥٣_يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير الشاويش، ط٣، المكتب الإسلامي، عمان، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

- الفقه الحنبلي

٥٤_عبد القادر الشيباني، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تح: محمد سليمان عبد الله الأشقر، ط١، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٥٥_عبد الله بن قدامة، المغني، لا. ط، مكتبة القاهرة، لا. م، لا. ت.

٥٦_محمد بن أحمد الهاشمي، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، لا. م، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٥٧_مصطفى بن عبده السيوطي، مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى، ط٢، المكتب الإسلامي، لا. م، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٥٨_منصور بن يونس البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، لا. ط، دار الكتب العلمية، لا. م، لا. ت.

_ كتب فقهية أخرى

٥٩_أحمد بن حجر الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ط١، دار الفكر، لا. م، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٦٠_شمس الدين الذهبي، الكبائر، لا. ط، دار الندوة الجديدة، بيروت، لا. ت.

٦١_عبد الكريم خضير، شرح بلوغ المرام، لا. ط، دروس مفرغة من موقع الشيخ، لا.ت.

٦٢_علماء نجد الأعلام، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، تح: عبد الرحمان بن محمد، ط٦، لا. ن، لا. م، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٦٣_علي بن حزم، المحلى بالآثار، لا. ط، دار الفكر، بيروت، لا. ت.

٦٤_محمد بن المنذر، الإجماع، تح: فؤاد عبد المنعم، ط١، دار المسلم، لا. م، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٦٥_محمد بن محمد الطوسي، إحياء علوم الدين، لا. ط، دار المعرفة، بيروت، لا. ت.

٦٦_لجنة علماء، الفتاوى الهندية، ط٢، دار الفكر، لا. م، ١٣١٠هـ.

٦٧_وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط٢، دار السلاسل، الكويت، من ١٤٠٤هـ إلى ١٤٢٧هـ.

د/ أصول الفقه والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة

٦٨_سعد الدين التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، لا.ط، مكتبة صبيح، مصر، لا. ت.

٦٩_شهاب الدين القرافي، الفروق، لا. ط، عالم الكتب، لا. ت.

هـ/ التاريخ والتراجم

٧٠_أحمد بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تح: عادل أحمد عبد الموجود، محمد معوض، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

٧١_أحمد بن عبد الله أبي النعيم، معرفة الصحابة، تح: عادل بن يوسف العزازي، ط١، دار الوطن، الرياض، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٧٢_أحمد بن يحي الضبي، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لا. ط، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٧م.

٧٣_جمال الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تح: محمد عوامة، ط١، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٧٤_خير الدين الزركلي، الأعلام، ط١٥، دار العلم للملايين، لا. م، ٢٠٠٢م.

٧٥_زين الدين بن قطلوبغا، تاج التراجم، تح: محمد خير رمضان يوسف، ط. ١، دار القلم، دمشق، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٧٦_شمس الدين الإربلي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: إحسان عباس، ط١، دار صادر، بيروت، ١٩٧١م.

٧٧_شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، لا. ط، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٧٨_صلاح الدين الصفدي، الوافي بالوفيات، تح: أحمد الأرنؤوط، لا. ط، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٧٩_عادل نويهض، معجم المفسرين "من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر"، ط٣، مؤسسة نويهض للتأليف والترجمة، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

٨٠_مصطفى بن عبد الله العثماني، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تح: محمود عبد القادر الأرنؤوط، لا. ط، مكتبة إرسيكا، تركيا، ٢٠١٠م.

٨١_يوسف المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تح: بشار عواد معروف، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٨٢_يوسف بن عبد البر القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تح: علي محمد البجاوي، ط١، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

و/ معاجم اللغة العربية

٨٣ــأحمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لا. ط، المكتبة العلمية، بيروت، لا. ت.

٨٤ــأحمد بن فارس القزويني، مجمل اللغة، تح: زهير عبد المحسن سلطان، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٨٥ــأحمد بن فارس القزويني، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، لا. ط، دار الفكر، لا. م، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٨٦ــإبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، لا. ط، دار الدعوة، لا. م، لا. ت.

٨٧ــإسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة، تح: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٨٨ــبدر الدين الدماميني، مصابيح الجامع، تح: نور الدين طالب، ط١، دار النوادر، سوريا، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٨٩ــجمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.

٩٠ــزين الدين الرازي، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، ط٥، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٩١ــزين الدين المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ط١، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت، القاهرة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٩٢ــعلي المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تح: عبد الحميد هنداوي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٩٣ــعلي بن محمد الجرجاني، التعريفات، تح: جماعة من العلماء، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٩٤ــمجد الدين الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، لا. ط، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٩٥_محمد الأزهري، تهذيب اللغة، تح: محمد عوض مرعب، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.

٩٦_محمد بن علي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تح: علي دحروج، ط١، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٦م.

٩٧_محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، ط١، دار الكتب العلمية، لا. م، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

ي/ كتب ذات مواضيع متفرقة

٩٨_أسامة بن حمود اللاحم، بيع الدَّيْن وتطبيقاته المعاصرة، ط١، دار الميمان، الرياض، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

٩٩_إبراهيم بن علي ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط١، مكتبة الكليات الأزهرية، لا. م، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٠٠_إبراهيم رحماني، حماية الديون في الفقه الإسلامي، ط١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٠١_تقي الدين ابن تيمية، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، ط١، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ.

١٠٢_تقي الدين ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ط١، دار الكتب العلمية، لا. م، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

١٠٣_تقي الدين ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، لا. ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٠٤_شمس الدين الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تح: عبد السلام محمد الشريف، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٠٥_شهاب أحمد سعيد العزعزي، إدارة البنوك الإسلامية، ط٠١، دار النفائس، الأردن، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

١٠٦_عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، لا. ط، Mr-Gado، لا.م، ٢٠٠٨م-٢٠٠٩م.

١٠٧_عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، لا. ط، دار الكاتب العربي، بيروت، لا. ت.

١٠٨_عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط٦، دار النفائس، الأردن، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م.

١٠٩_عثمان شبير، صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، ط١، دار النفائس، الأردن، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١١٠_علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، لا. ط، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٠م.

١١١_علي حيدر خواجه، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ط١، دار الجيل، لا. م، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

١١٢_محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، لا. ط، دار القلم، دمشق، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

١١٣_نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط١، دار القلم، دمشق، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

١١٤_وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٤، دار الفكر، دمشق، لا. ت.

ثانيا: الرسائل الجامعية

١١٥_إيمان صائب عز الدين، أحكام متأخرات الديون في المؤسسات الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة (رسالة ماجستير)، إش: زياد إبراهيم مقداد، قسم فقه مقارن بكلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م.

١١٦_سلمان بن صالح الدخيل، المماطلة في الديون (رسالة دكتوراه)، إش: عبد العزيز بن زيد الرومي، نسخة على شكل وورد، قسم الفقه بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١٤٢٤هـ-١٤٢٥هـ/٢٠٠٣م-٢٠٠٤م.

١١٧_عبد الرحمان بن صالح بن محمد اللحيدان، المسؤولية الجنائية للمدين المماطل في الشريعة والقانون (رسالة دكتوراه)، إش: محمد عبد الله ولد محمدن، قسم العدالة الجنائية بكلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

ثالثا: المقالات والمجلات

١١٨_أحمد عبد الله يوسف، تربح البنك من بطاقة العميل الائتمانية، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، ع٧، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م، وزارة التعليم العالي جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية.

١١٩_إبراهيم بن عبد الكريم، العمالة الوافدة في المملكة العربية السعودية والآثار السلبية المترتبة على وجودها وأدوار المؤسسات التربوية في الحد من استقدامها وتلافي الآثار، دراسات نفسية وتربوية، ع٦، جوان ٢٠١١، جامعة شقراء، المملكة العربية السعودية.

١٢٠_جهاد محمود عيسى الأشقر، عقوبة المدين المماطل دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، حولية كلية الدراسات الإسلامية، ع٣٣، الإسكندرية.

١٢١_قرار مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٧، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، جدة.

١٢٢_مجموعة من المؤلفين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها، محمد القري، ع٨، المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامية.

١٢٣_محمد القري بن عيد، الائتمان المولد على شكل بطاقة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٨، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، جدة.

رابعا: المواقع الإلكترونية

١٢٤_أوس داوود يعقوب، الشيخ عبد الحميد السائح، اطلع عليه يوم: ٢٠٢١/٠٧/٢٤م، على الساعة: ١٠:١٠، من الصفحة:
https : //pulpit.alwatan voice.com

١٢٥_المماطلة في تسديد الديون في البنوك الإسلامي، أُخذ يوم:٢٠٢١/٠٨/١٥م، على الساعة:١١:٥٧، من موقع "عربناك" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة:
https://www.arabnak.com

١٢٦_صلاح الدين محمد سلو، رابطة العلماء السوريين، اطلع عليه يوم: ٢٠٢١/٠٧/١٣م، على الساعة: ١٢:١٩، من الصفحة:
https: //islam syria.com/site/show-cvs/٢٢٦

١٢٧_محمد بن علي الدمام، أسبوعي، اطلع عليه يوم: ٢٠٢١/٠٧/٢٢م، على الساعة: ١١:٢١، من الصفحة: https : //www.alyaum.com

١٢٨_محمد عدنان كاتبي، رابطة العلماء السوريين، اطلع عليه يوم: ٢٠٢١/٠٧/٢٦م، على الساعة: ١١:٣٦، من الصفحة:
http: //islam syria.com/site/show-cvs/ ١١٠٦

١٢٩_يوم: ٢٠٢١/٠٧/٢٩م، الساعة: ١٨:٤٧، من الصفحة:
https ://www.minhajadvisory.com/ar/

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
قائمة الرموز المستخدمة في البحث	
ملخص	
مقدمة	١_٦
المبحث التمهيدي: مدخل شرعي إلى حقيقة المماطلة في الدَّيْن	٨_١٩
المطلب الأول: مفهوم الدين	٨
الفرع الأول: تعريف الدين	٨
الفرع الثاني: مشروعية الدين	١٢
الفرع الثالث: أنواع الدين	١٣
المطلب الثاني: مفهوم المطل وتكييفه الشرعي	١٥
الفرع الأول: تعريف المطل	١٥
الفرع الثاني: التكييف الفقهي للمماطلة	١٧
المبحث الأول: وسائل درء المماطلة	٢١_٣٢
المطلب الأول: الشرط الجزائي	٢١
الفرع الأول: التعريف بالشرط الجزائي	٢١
الفرع الثاني: التكييف الفقهي للشرط الجزائي	٢٣
المطلب الثاني: شرط حلول باقي الأقساط	٢٩

الفرع الأول: تعريف التقسيط	٢٩
الفرع الثاني: موقف الفقهاء من شرط حلول الأقساط	٢٩
المطلب الثالث: شرط الالتزام بالتصدق	٣٠
الفرع الأول: تعريف الصدقة	٣٠
الفرع الثاني: آراء الفقهاء في شرط التصدق	٣٠
المبحث الثاني: عقوبات المدين المماطل	٣٤
المطلب الأول: العقوبات المعنوية	٣٤
الفرع الأول: عقوبة وعظ المدين المماطل	٣٤
الفرع الثاني: عقوبة توبيخ المدين المماطل	٣٥
الفرع الثالث: عقوبة التشهير بالمدين المماطل	٣٥
الفرع الرابع: عقوبة رد شهادة المدين المماطل	٣٦
المطلب الثاني: العقوبات المالية	٣٨
الفرع الأول: عقوبة إلزام المدين بنفقات الدعوى	٣٨
الفرع الثاني: عقوبة الحجر على أموال المدين المماطل	٤٠
الفرع الثالث: عقوبة بيع أموال المدين المماطل	٤٢
المطلب الثالث: العقوبات البدنية للمدين المماطل	٤٣
الفرع الأول: عقوبة منع المدين المماطل من السفر	٤٣
الفرع الثاني: عقوبة جلد المدين المماطل	٤٥
الفرع الثالث: عقوبة حبس المدين المماطل	٤٦
المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة للمماطلة في تسديد الدين	٥٠_٥٨

المطلب الأول: المماطلة في ديون العمالة الوافدة	٥٠
الفرع الأول: مفهوم العمالة الوافدة وتكييفها الشرعي	٥٠
الفرع الثاني: صورة وحكم المماطلة في ديون العمالة الوافدة	٥١
المطلب الثاني: المماطلة في ديون البنوك الإسلامية	٥٢
الفرع الأول: تعريف البنك الإسلامي	٥٢
الفرع الثاني: صور المماطلة في ديون البنوك الإسلامية	٥٢
الفرع الثالث: حكم المماطلة في ديون البنوك الإسلامية	٥٣
المطلب الثالث: المماطلة في ديون بطاقة الائتمان	٥٦
الفرع الأول: تعريف بطاقة الائتمان	٥٦
الفرع الثاني: صور المماطلة في بطاقة الائتمان	٥٧
خاتمـــــــــة	٥٩_٦٠
فهرس الآيات القرآنية	٦٢
فهرس الأحاديث النبوية	٦٤
فهرس الأعلام المترجم لهم	٦٦
فهرس المصادر والمراجع	٦٨_٧٩
فهرس الموضوعات	٨٠_٨٣